التَّهذيبُ والتَّوضيحُ
فِي شرحِ
قَواعدِ التَّرجيحِ

تأليف

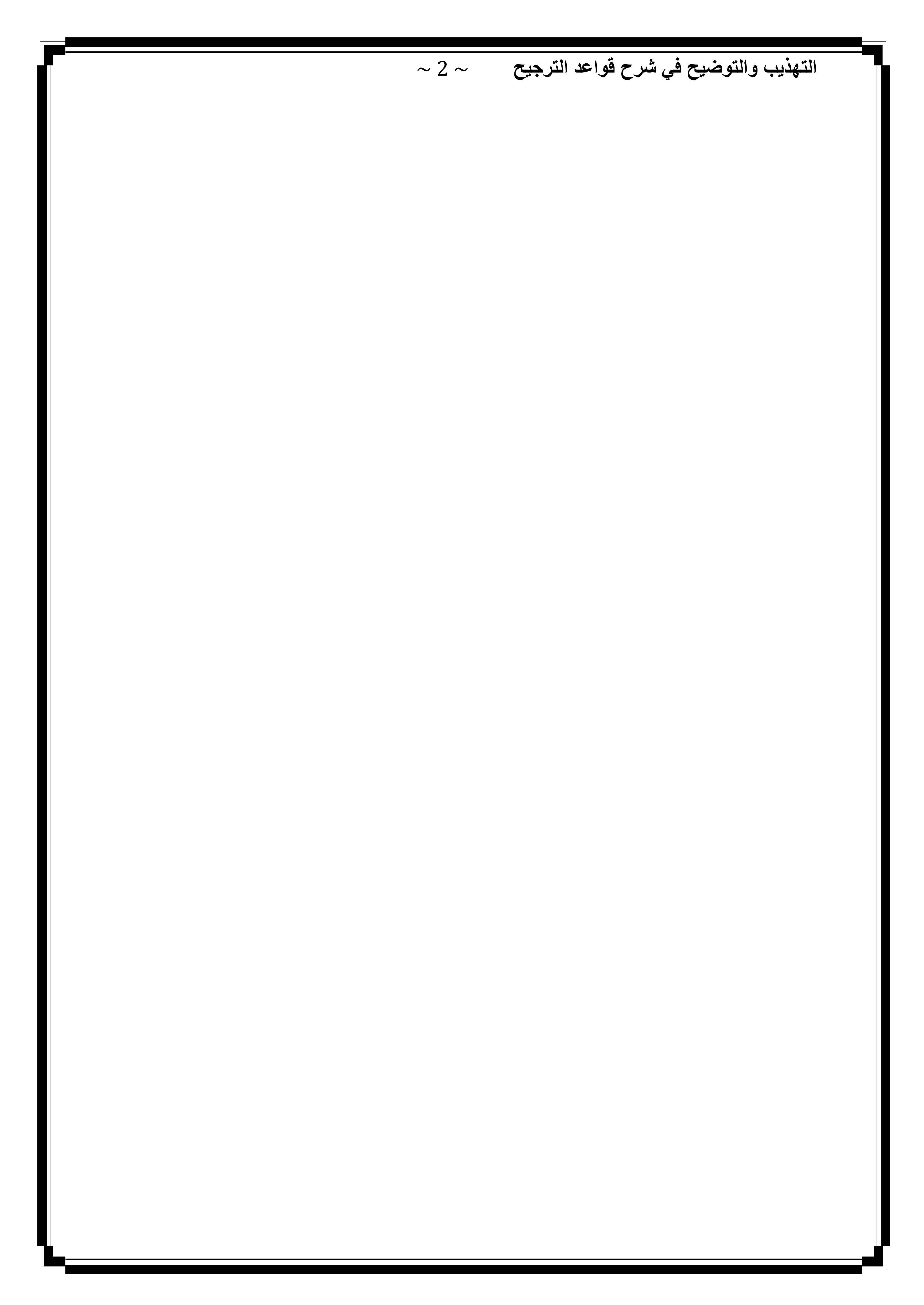
أبِي فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنِ إبراهيمَ النقيلِي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ

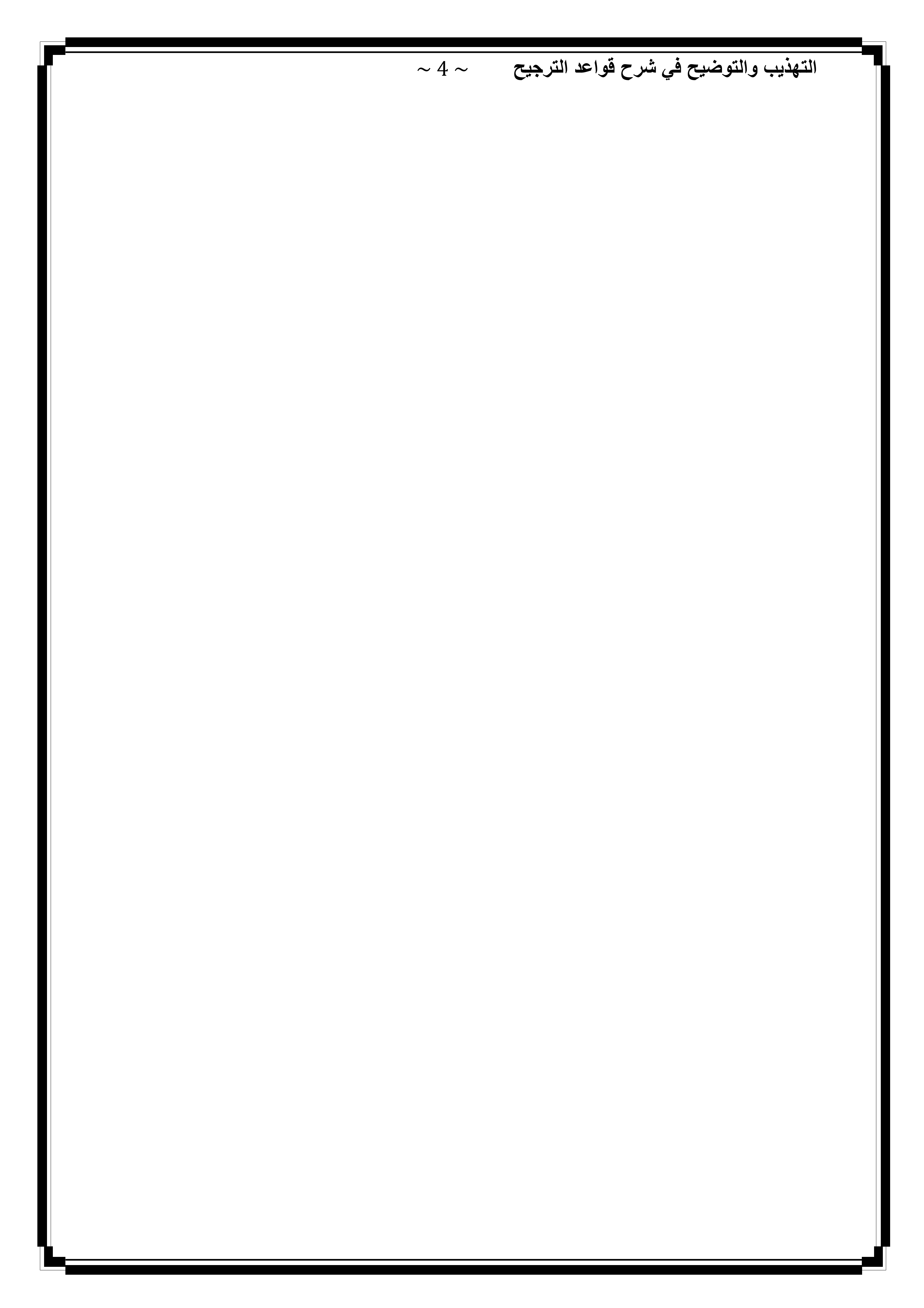
وللمسلمينَ ولمنْ شاركَ

في هذَا العملِ

آمين



بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ



مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

(يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)آل عمرن 102

(يَا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)النّساء 1

(يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ¤ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا)الاحزاب 71

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثَ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فهذَا شرحٌ مختصرٌ لقواعدِ التَّرجيحِ المشهورةِ، وقدْ كتبَ فِي علمِ قواعدِ التَّرجيحِ جمعٌ منْ أهلِ العلمِ، منهمُ ابنُ عاشورٍ ولكنَّهُ لمْ يُفردهُ فِي كتابٍ مستقلٍّ، ومنهُ كتابُ قواعدِ التَّرجيحِ عندَ الأصوليينَ، للدكتور إسماعيلَ علي عبدِ الرَّحمنِ، ومنهُ كتابُ

قواعدِ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الَّتي ظاهرهَا التَّعارضُ للأخِ والصَّديقِ خالد بنِ محمودٍ الجهنِي.

ولكنْ كانَ جلُّ كتبِ قواعدِ التَّرجيحِ يعلوهَا صعوبةٌ فِي الفهمِ للعامةِ أوْ لطالبِ العلمِ المبتدئِ، إلَّا كتابُ الأخِ خالدُ الجهنِي فقدْ بسَّطهُ قليلًا، ومعَ ذلكَ رأيتُ أنَّ الأمرَ ينقصهُ بعضُ التَّسهيلِ، فأردتُ أنْ أفردَ كتابًا صغيرًا فِي علمِ قواعدِ التَّرجيحِ أجمعُ فيهِ شواردهُ وأجعلهُ نقطةَ ابتداءٍ فِي هذَا العلمِ الجليلِ، ويكونُ تبصرةً للمبتدئِ وتذكرةً للمنتهِ، وقدِ اعتمدتُ علَى كتابِ الأخ خالدِ الجهنيِّ فِي هذَا.

وقدْ جمعتُ فِي هذَا المختصرِ مَا يجبُ علَى طالبِ العلمِ أنْ يتعلَّمهُ، وملأتهُ بالأمثلةِ والتَّوضيحاتِ والتَّعريفاتِ والتَّعليقاتِ والنُّكتِ والاستطراداتِ، ووضَّحتُ أمورًا معقَّدةً وأضفتُ فيهِ شيأً منْ علمِ مصطلحِ الحديثِ وأظهرتُ بعضَ العللِ الخفيَّةِ تظهرُ لكَ فِي محلِّهَا، وأتممتُ بعضًا أسانيدِ الأحاديثِ ليسهلَ الاستدلالُ بهَا، وجعلتُ فِي كلِّ بابٍ مثالًا واحدًا أوْ مثالينِ وشرحتهَا، فكانَ وللهِ الحمدُ شرحًا مختصرًا نافعًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى لمَا فيهِ منْ بيانِ سلامةِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ منَ التَّعارضِ والتَّناقضِ، فمنْ تعلَّمَ هذهِ القواعدَ وأُسُسَهَا سيرَى انحرافَ وزيفَ المستشرقينَ بدعواهمُ الباطلةِ، وأنَّ نصوصَ الشَّرعِ لَا يشوبهَا تعارضٌ ولَا تناقضٌ، ثمَّ إنَّهُ يستطيعُ بهذَا العلمِ أنْ يرجِّحَ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الَّتِي يلزمهَا التَّرجيحُ، وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ ينفعَ بهِ المسلمينَ وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ وأنْ يغفرَ لكاتبهِ وقارئهِ آمين.

وكتبَ
أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيليي
غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ
وللمسلمينَ
آمينَ

في: 24 / رجب / 1439، الموافق لـ: 10/أبريل/2018.

تمهيدٌ

التَّرجيحُ لغةً: مأخوذٌ منْ مادَّةِ "رجحَ"، ويدلُّ علَى رزانةٍ وزيادةٍ.[1]

التَّرجيحُ اصطلاحًا: هوَ تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ علَى الآخرِ بدليلٍ، ولَا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارضِ، فإذَا انتفَى التَّعارضُ انتفَى التَّرجيحُ لأنَّهُ فرعٌ منهُ فلَا يقعُ إلَّا مرتَّبًا علَى وجودهِ.
(أيْ أنَّ التَّرجيحَ فرعٌ منَ التعارضِ فلَا يكونُ للتَّرجيحِ وجودٌ إلَّا إذَا وُجدَ التَّعارضُ)

التَّعارضُ لغةً: هوَ التَّمانعُ.[2]
التَّعارضُ اصطلاحًا: هوَ تقابلُ دليلينِ علَى سبيلِ الممانعةِ، وذلكَ إذَا كانَ أحدُ الدَّليلنِ يدلُّ علَى الجوازِ والآخرُ يدلُّ علَى المنعِ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التَّحريمَ، ودليلُ التَّحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهمَا مقابلٌ للآخرِ ومعارضٌ لهُ ومانعٌ لهُ.[3]

فِي حالةِ وجودِ التَّعارضِ:

1) وجبَ الجَّمعُ إنْ أمكنَ، كَتَنْزِيلهُمَا علَى حالينِ.
مثالٌ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"[4].
وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "........ لَا إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"[5].
ففِي الحديثِ الأوَّلِ فيهِ إشارةٌ أنَّ منْ مسَّ ذكرهُ عليهِ الوضوءُ، وفِي الحديثِ الثَّاني عكسُ ذلكَ، فإذَا أنزلناهمَا علَى حالينِ، ونظرنَا للحديثِ الأوَّلِ بمفهومِ المخالفةِ، فقدْ قالَ: إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى

---

(1) انظر قواعد الترجيح للجهني.
(2) ينظر: للفراهيدي، العين، مادة: "عرض".
(3) ينظر: للإسنوي، "نهاية السول شرح منهال الوصول".
(4) رواه الحاكم في المستدرك وصحَّحهُ وأحمد في مسندهِ، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(5) أخرجه الخمسة وصحَّحهُ الألباني.

فرجهِ وليسَ دونـهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ "، إذنْ فمنْ أفضَى بيدهِ إلَى فرجهِ بحائلٍ لَا ينتقضُ وضوءهُ، وكذلكَ فِي قولـهِ: "إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"، هذَا قدْ اختلفَ فيهِ العلماءُ، ولكنْ منَ الممكنِ أنْ يكونَ قولهُ: "إنَّما بُضعةٌ منكَ" لأنَّه لمسَ فرجهُ بحائلٍ، فهنَا نكونُ قدْ أنزلنَا الحديثَينِ علَى حالينِ، الأوَّلُ اللَّمسُ بلَا حائلٍ فهوَ ناقضٌ، والثَّاني اللَّمسُ بحائلٍ فهوَ غيرُ ناقضٍ.

2) فإنْ لمْ نتمكَّنْ منَ الجمعِ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّمِ.
مثالٌ: حديثُ " كنتُ قدْ نهيتكمْ عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروهَا "[(1)]
فهنَا علمنَا المتقدِّمْ منَ المتأخرْ منَ الحكمينِ، فنسخَ الثَّانِي الأوَّلَ.

والنَّسخُ لغةً: للنَّسخِ ثلاثةُ معانٍ:
أ- إزالةُ الشَّئِ وإعدامهُ منِ غيرِ حلولٍ آخرٍ محلَّهُ.
ب- إزالةُ الشَّئِ وإبدالهُ بآخرٍ.
ج- نقلُ الشَّئِ منْ مكانٍ إلَى مكانٍ معَ بقائهِ فِي نفسهِ.

والنَّسخُ اصطلاحًا: لهُ ثلاثةُ معانٍ أيضًا:
أ - رفعُ الحكمِ الشَّرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ.
ب - الخطابُ الدَّالُّ علَى ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ علَى وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا معَ تراخيهِ عنهُ.
ج - بيانُ انتهاءِ حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ عنهُ.[(2)]

3) فإنْ لمْ يعرفِ المتأخِّرُ منَ المتقدِّمِ منَ الحديثَينِ وجبَ التَّرجيحُ.
والتَّرجيحُ وكيفيَّتهُ وقواعدهُ هوَ مبحثنَا فِي هذَا الكتابِ.

---

(1) أخرجهُ مسلمٌ
(2) عنوان الكتاب: النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة مفتي الديار المصرية.
الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
تاريخ النشر: الطبعة الأولى فبراير 2005.

قاعدةٌ:

لَا اختلافَ فِي نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ولَا تعارض، أمَّا دليلُ عدمِ تعارضِ القرآنِ فهوَ قولهُ تعالَى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[1].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ القرآنَ لمْ ينزلْ يكذِّبُ بعضهُ بعضًا بلْ نزلَ يصدِّقُ بعضهُ بعضًا، فمَا عرفتمْ منهُ فآعملُوا بهِ ومَا جهلتمْ منهُ فردّوهُ إلَى عالمهِ[2].

وأمَّا السنَّةُ فلأنَّهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى لقولهِ تعالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُّوحَى)[3].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: أَلَا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ[4].

فكتابُ اللهِ تعالَى بدلالةِ الآيةِ لنْ يكونَ فيهِ اختلافٌ فيمَا بينهُ، وأمَّا السنَّةُ فلَا تختلفُ معَ الكتابِ اطلاقًا هذَا لأَنَّ السُّنَّةَ بنفسهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، وأنَّ السُّنَّةُ فيمَا بينهَا حتَّى إنْ كانَ فِي ظاهرهَا التَّعارضُ إِلَّا أنَّ الحقيقةَ أنَّهُ لَا تعارضَ فيهَا ولَا اختلافَ بالكليَّةِ، فكيفَ تتعارضُ السُّنَّةُ فيمَا بينهَا وقدْ سبقَ وقلنَا أنَّ السُّنَّةَ وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، بدلالةِ الآيةِ السَّابقةِ وهيَ بيِّنَةٌ غيرُ مجملةٍ، قالَ تعالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُّوحَى) فإنْ صارَ فِي السُّنَّةِ اختلافٌ فيجبُ أنْ يكونَ الكتابُ فيهِ اختلافٌ، هذَا لأنَّهمَا منْ مشكاةٍ واحدةٍ، ولَا يكونُ الكتابُ فيهِ اختلافٌ بحالٍ بمَا سبقَ ذكرهُ منَ الآياتِ.

---

(1) النّساء 82 .

(2) (أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه و صحَّحه الألباني)

(3) النجم 3-4.

(4) (أخرجه أبو داود و أحمد عن معدي كرب رضي الله عنه وصحَّحه الألباني)

وقدْ قالَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي اعلامِ الموقِّعينَ: مَا كانَ منْ عندِ اللهِ فلَا اختلافَ فيهِ ولَا تناقضَ، وإنَّمَا الاختلافُ والتَّناقضُ في مَا كانَ منْ عندِ غيرهِ.(1)

وقالَ أيضًا في زادِ المعادِ: لَا تعارضَ بحمدِ اللهِ فِي أحاديثهِ الصَّحيحةِ، فإذَا وقعَ التَّعارضُ:

¤ فأمَّا أنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ليسَ منْ كلامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقدْ غلطَ بعضُ الرُّواةِ معَ كونهِ ثقةً ثبتًا فالثِّقةُ يغلطُ.

¤ أوْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ناسخًا للآخارِ إذَا كانَ ممَّا يقبلُ النَّسخَ.

¤ أوْ يكونَ التَّعارضُ فِي فهمِ السَّامعِ لَا فِي نفسِ كلامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ.(2) انتهى

فلَا بدَّ منْ وجودِ هذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ.

---

(1) ابنُ القيم "اعلام الموقعينَ.

(2) ابن القيم"زاد المعد".

****

أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ

يمكنُ تقسيمُ أشهرِ قواعدِ التَّرجيحِ الَّتِي يُتَّجهُ إليهَا عندَ تعارضِ دليلينِ إلَى أربعةِ مباحثَ:

(المبحثُ الأوَّلُ):

قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَي: يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الأكثرُ رُوَّاةً علَى الأقلِّ روايةً.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى مَا اختلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ مَا اتُّفقَ علَى رفعهِ علَى مَا اختلفَ فِي رفعهِ ووقفهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

(المبحثُ الثَّاني):

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ وهيَ ثلاثةُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَي: يرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ علَى مَا لمْ تذكرْ علَّتهُ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ مَا لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.

(المبحثُ الثَّالثُ):

قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى وهيَ سبعُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.
القاعدةُ السَّابعةُ: يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

(المبحث الرَّابع):

قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوِي وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: ترجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهُ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ فِي عدالتهِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: ترجَّحُ روايةُ الصَّحابيِّ صاحبِ الواقعةِ علَى غيرهِ منَ الصَّحابةِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: ترجَّحُ روايةُ منْ لَا يُجَوِّزُ الرِّوايةُ بالمعنَى علَى منْ يجوِّزُ ذلكَ.
القاعدةُ الخامسةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي علَى رأيهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: ترجَّحُ روايةُ المثبتِ للحكمِ علَى النَّافِي.[1]

---

(1) قواعدُ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الَّتي ظاهرهَا التَّعارضُ، لـ "خالد بن محمود الجهني.

****

المبحثُ الأوَّلُ

قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ

وفيهِ ستُّ قواعد:

القاعدةُ الأولَى

يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متواترٌ والآخرُ آحادٌ وجبَ ترجيحُ المتواترِ علَى الآحاد.(1)
هذَا لأنَّ المتواترَ تيقُّنُهُ أرجحُ منَ الآحادِ، ولأنَّ مَا كانَ رُوَّايتهُ أكثرُ كانَ أقوَى فِي النَّفسِ وأبعدَ عنِ الغلطِ والسَّهوِ(2)

الحديثُ المتواترُ:
هوَ مَا نقلهُ عددٌ لَا يمكنُ مواطائتُهمْ علَى الكذبِ عنْ مثلهمْ ويستوِي طرفاهُ والوسطُ ويخبرونَ عنْ حسِّيٍ لَا مظنونٍ، ويحصلُ العلمُ بقولهمْ، وذلكَ لَا يضبطُ بعددٍ مخصوصٍ.

و عرَّفهُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ تعالَى وقالَ: مَا رواهُ جماعةٌ يستحيلُ فِي العادةِ أنْ يتواطؤُوا علَى الكذبِ واسندوهُ إلَى شيءٍ محسوسٍ.(3)

و التَّعريفُ الجامعُ هوَ: مَا رواهُ جمعٌ عنْ جمعٍ يستحيلُ تواطؤهمْ علَى الكذبِ فِي العادةِ ويكونُ مستندُ خبرهمُ الحسَّ.

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.
(2) الآمدي "الإحكام في أصول الاحكام"
(3) مصطلح الحديث لابن عثيمين

فائدةٌ:

كلُّ هذهِ التَّعريفاتِ ليستْ تعريفاتُ المحدِّثينَ، فعندَ أهلِ الحديثِ أنَّ كلَّ حديثٍ صحَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فهوَ يحملُ علَى التَّواترِ ويعاملُ معاملةَ المتواترِ ويفيدُ العلمَ، ويسمَّى متواترًا حكمًا، وتمَّ تسميتهُ علَى هذَا النَّحوِ ليُفرَّقَ بينهُ وبينَ المتواترِ حقيقةً، وهذَا التَّفريقُ يُحتاجُ إليهِ فِي حالةِ التَّرجيحِ، وإلَّا فكلٌّ يفيدُ العلمَ، ومنهمْ منْ قالَ: بلْ أيُّ حديثٍ صحيحٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ هوَ متواترٌ علَى الحقيقةِ، ثمَّ إذَا احتجنَا إلَى التَّرجيحِ نظرنَا.

والحديثُ الآحادُ هوَ:

مَا لمْ يوجدْ فيهِ شروطُ المتواترِ السَّابقةِ فيكونُ حينهَا، إمَّا غريبًا أوْ عزيزًا أوْ مشهورًا أوْ مستفيضًا، هذَا لمنْ يرَى بالتَّفرقةِ بينَ المشهورِ والمستفيضِ.

والغريبُ مَا رواهُ راوٍ[1] فقطْ فِي احدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والعزيزُ مَا رواهُ اثنانِ.[2] فِي احدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والمشهورُ مَا رواهُ ثلاثةٌ.[3] فِي احدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.

والمستفيضُ مَا رواهُ أكثرُ منْ ثلاثةٍ ولمْ يكنْ متواترًا.[4]

قالَ البيقونِي[5]:

"عَزيزٌ" مَروِيُّ اثنَينِ أوْ ثَلاثَهْ *"مَشْهورٌ" مَرْوِيُّ فَوْقَ ما ثَلاثَهْ

وقالَ رحمهُ اللهُ:

.... وقُلْ "غَريبٌ" ما رَوَى رَاوٍ فَقَطْ[6]

---

(1) أنظر نزهة النظر.
(2) نزهة النَّظر.
(3) تدريب الرَّاوي.
(4) فيه أقوالٌ كثيرة وهذا الأقربُ منهم.
(5) البيقوني وهو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (توفي نحو 1080 هـ / نحو 1669 م) هو عالم بمصطلح الحديث. وهو صاحب «منظومة البيقوني» المشهورة في مصطلح الحديث.
(6) المنظومة البيقونيَّة للسَّابق ذكرهُ.

مطلبٌ

مراتبُ الإدراكِ:

الأدراكُ لغةً: مصدرُ أدركَ،[1] وأدركَ الصبيُّ والفتاةُ: إذَا بلغَا، ويطلقُ الإدراكُ فِي اللُّغةِ ويرادُ بهِ: اللَّحاقُ، يقالُ: مشيتُ حتَّى أدركتهُ، ويرادُ بهِ أيضًا: البلوغُ فِي الحيوانِ والثَّمرِ، كمَا يستعملُ فِي الرُّؤيةِ فيقالُ: أدركتهُ ببصرِي: أيْ رأيتهُ، وقدْ استعملَ الفقهاءُ الإدراكَ بمعنَى: بلوغِ الحلمِ، فيكونُ مساويًا للفظِ البلوغِ بهذَا الإطلاقِ، ويطلقُ بعضُ الفقهاءِ الإدراكَ ويريدونَ بهِ أوانُ النضجِ.[2]

الإدراكُ اصطلاحًا: وصولُ النَّفسِ إلَى المعنَى بتمامهِ.[3]
والإدراكُ هوَ العلمُ.

وللإدراكِ مراتبٌ ستٌّ[4]:

1 العلمُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ علَى مَا هوَ عليهِ إدراكًا جازمًا،[5] كأنْ ترَى شجرةً فتدركُ أنَّهَا شجرةٌ، و ترَى جملًا فتدركُ أنَّهُ جملٌ، والعلمُ نوعانِ: علمٌ ضروريٌّ، وهوَ مَا يكونُ إدراكُ المعلومِ فيهِ ضروريًّا، بحيثُ يضطرُّ إليهِ منْ غيرِ نظرٍ ولَا استدلالٍ، كالعلمُ بأنَّ النَّارَ حارَّةٌ مثلًا.
وعلمٌ نظريٌ: وهوَ مَا يحتاجُ إلَى نظرٍ واستدلالٍ، كالعلمِ بوجوبِ النِّيَّةِ للوضوءِ والغسلِ منَ الجنابةِ.[6]
والعلمُ ضري
وهوَ يعبَّرُ عنهُ باليقينِ، واليقينُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ، - علمُ اليقينِ – وعينُ اليقينِ – وحقُّ اليقينِ، ويجمعهَا قولهُ تعالَى:" كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ*لَتَرَوُنَّ الجَحِيمَ*ثُمَّ لتَرَونَّهَا عَيْنَ اليَقِينِ".[7]
وقولهُ تعالَى: إنَّ هَذَا لَهُوَ حقُّ اليَقِينِ.[8]

---

1 - معجم المعني. 2 – الموسوعة الفقية موقع اسلام واب. 3 – شرح نظم العمريطي. 4 - محمد بن صالح العثيمين في شرحه لثلاثة الأصول مراتب الإدراك. 5 – 6 – شرح مراتب الإدراك لابن عثيمين. السَّابق.7 - (سورة التكاثر 7/6/5). 8– (سورة الواقعة 95).

فالأوَّلُ: هوَ العلمُ بالشَّيءِ علمًا جازِمًا وهوَ اليقينُ، لقولِه تعالَى: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ "[1]، والثَّاني: هيَ الرُّؤيةُ الَّتِي تحقِّقُ درجةً منَ اليقينِ أعلَى منَ علمِ اليقينِ، والثَّالثُ: هوَ الحقيقةُ الملموسةُ، وهوَ بدخولِهمْ للجحيمِ، حينهَا يتحقَّق مَا علِموهُ يقينًا ومَا رأوهُ، وهوَ حقُّ اليقينِ، ومنهُ قولهُ تعالى: "وَنَادَى أَصْحَابُ الجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا ربُّنَا حَقًّا".[2]

أيْ وجدُوا مَا وعدهمْ ربُّهمْ حقَّ اليقينِ، وكانُوا قدْ علموهُ فِي دنياهُمْ علمَ اليقينِ، ثمَّ رأوهُ يومَ القيامةِ عينَ اليقينِ، ثمَّ دخلُوا الجنَّةَ فتحقَّقَ اليقينُ.

2 الظَّنُّ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضدٍّ مرجوحٍ،[3] وهوَ تجويزُ أمرينِ أحدُهُمَا أرجَحُ منَ الآخرِ، فالرَّاجِحُ هوَ الظَّنُّ.

فائدةٌ:

إنَّ الظَّنَّ لَا يُفيدُ العلمَ (أيْ اليقينَ) قبلَ التَّرجيحِ، فإنْ رُجِّحَ الظنُّ يُصبحُ قسمًا منْ أقسامِ اليقينِ ويفيدُ حينهَا العلمَ، منهُ قولهُ تعالَى: "كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ(26)وَقِيلَ مَنْ رَّاقٍ(27)وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ (28)".[4]

قالَ ابنُ كثيرٍ: فهنَا لمَا بلغتِ الرُّوحُ إلَى التَّراقِي وهيَ جمعُ ترْقوةٍ وهيَ العظامُ الَّتي بينَ ثغرةِ النَّحرِ والعاتقِ[5]، جوَّزَ المحتظرُ حينهَا أمرينِ، وهوَ أنَّهُ سيموتُ أوْ أنَّه لَنْ يموتَ ساعتهَا، ثمَّ رجَّحَ أنَّهُ الفراقُ، أيْ الموتُ بعدَ أنْ تيقَّنَ منْ ذلكَ؛ ونخرجُ بهذَا أنَّ الظَّنَّ الرَّاجحَ يفيدُ العلمَ، وهوَ جزءٌ منَ اليقينِ إنْ رُجِّحَ.

قال الطَّبري:"وظنَّ أنَّهُ الفراقُ" يقولُ تعالَى ذكرهُ: و"أيقنَ" الَّذِي قدْ نزلَ بهِ أنَّهُ فراقُ الدُّنيَا والأهلِ والمالِ والولدِ.[6]

وعنِ الزَّركشِي قالَ: وكلُّ ظنٍّ يتَّصلُ بهِ "إنَّ" المشدَّدةُ فهوَ يقينٌ، كقولِهِ تعالَى: إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهْ.[7] [8]

1– سورة النَّمل – 14. 2- (سورة الأعراف 44). 3 – مرتب الإدراك لابن عثيمين. 4 - (سورة القيامة 26 – 2- 28).
5 – تفسير ابن كثير. 6 – تفسير الطبري. 7 - (سورة الحاقة 20). الاتقان في علوم القران للسيوطي.

3 الشَّكُّ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالٍ مساوٍ،[1] وهوَ تجويزُ أمرينِ لَا أحدَ فيهمَا أرجحُ منَ الآخرِ، ولَا مزيَّةَ لأحدهمَا علَى الآخرِ، أيْ استوَى طرفاهُ.
وهذَا الَّذِي أخطأَ فيهِ الكثيرونَ حينَ اختلطَ عليهمُ الأمرُ بينَ الشَّكِ والظَّنِّ والفرقُ بينهمَا شاسعٌ.
فالشَّكُّ هوَ أنْ يبقَى الشَّاكُّ متذبذبًا بينَ أمرينِ ولَا يدرِي الحقيقةَ فِي أيِّهمَا، وأمَّا الظنُّ فهوَ مَا قُرِّرَ بعدَ النَّظرِ.

4 الوهمُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضدٍّ راجحٍ،[2] وهوَ مرجوحُ الظَّنِّ.
كمنْ رأَى ماءً منْ بعيدٍ، فدقَّقَ النَّظرَ فرجَّحَ أنَّهُ ماءٌ، فترجيحهُ هذَا هوَ الظنُّ، فلمَّا اقتربَ منَ الماءِ وجدهُ سرابًا، فهذَا ضدُّ الظنِّ ومرجوحهُ، ويسمَى وهمًا، فيقولُ: "ظننتُ أنِّي رأيتُ ماءً لكنَّني وهمتُ ذلكَ"، لذلكَ سميَّ مرجوحَ الظَّنِّ وهمًا.

5 الجهلُ البسيطُ: وهوَ عدمُ إدراكِ الشَّيئِ بالكلِّيَّةِ.[3]
كمنْ سألتهُ عنْ شيءٍ، فقالَ: لَا أدرِي، وهوَ لَا يدرِي حقيقةً.

6 الجهلُ المركَّبُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ علَى خلافِ مَاهوَ عليهِ،[4] وهوَ شرٌّ مَا فِي البابِ، بحيثُ رُكِّبَ علَى صاحبهِ العديدُ منَ الأمورِ، أوَّلُهَا: أنَّهُ جاهلٌ بالشَّيءِ، الثَّاني: أنَّهُ جاهلٌ بأنَّهُ جاهلٌ، الثَّالثُ: أنَّهُ مدركٌ للشَّيءِ علَى خلافِ مَاهوَ عليهِ، فرُكِّبَ عليهِ جهلانِ وعلمٌ مخالفٌ للحقيقةِ، لذلكَ سمِّيَ جهلًا مركَّبًا، وفيهِ كتَبَ أحدهمْ بيتينِ بشكلِ طُرافةٍ حيثُ قالَ:
قالَ حمارُ الحكيمِ تومَا:
لوْ أنصفَ الدَّهرُ لكنتُ أركَبُ - لأنَّنِي -
جاهلٌ بسيطٌ وصاحبِي جاهلٌ مركَّبُ

ونحنُ لَا نقولُ لوْ أنصفَ الدَّهرُ فالدَّهرُ هوَ اللهُ تعالَى كمَا نصَّ علَى ذلكَ الحديثُ حيثُ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي مَا يخبرُ بهِ عنْ ربِّه: "يؤذينِي ابنُ آدمَ يسبُّ الدَّهرَ وأنَا الدَّهرُ...."(5)
ولكنَّنَا نقولُ "لو أنصفَ القومُ لكنتُ أركبُ"، وما كتبناهَا إلَّا للأمانةِ العلميَّةِ.
وتومَا هذَا كانَ رجلًا يدَّعِي الحكمةَ، وهوَ فِي أصلهِ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، ومنْ حكمهِ أنَّهُ أفتَى يومًا النَّاسَ وقالَ: "تصدَّقُوا ببناتكمْ علَى شبابِ المسلمينَ"، وهوَ لَا يدرِي أنَّ النِّكاحَ لهُ شروطٌ يصحُّ بهَا العقدُ، وإنِ اختلَّتِ الشُّروطُ فهوَ زنًا.

فقالَ: المحبِّيُ فِي ذلكَ:
تصدَّقَ بالبناتِ علَى البنينِ*يريدُ بذلك جنَّةَ النَّعيمِ.(6)
وتومَا هذَا كانَ أبوهُ طبيبًا وبعدَ وفاتهِ ورثَ كتبَ أبيهِ وبدأَ يشتغلُ بهَا، وكانَ يقرأُ "الحبَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ"، غيرَ أنَّ النُّسخةَ الَّتِي كانَ يقرأُ منهَا فيهَا خطأٌ املائيٌ بسيطٌ، حيثُ استُبدِلَتْ كلمةُ "الحبَّةُ" بـ "الحيَّةِ" فقرأهَا "الحيَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ"، وقيلَ أنَّهُ كانَ يبحثُ عنْ حيَّةٍ سوداءَ فلدغتهُ وماتَ، وفِي روايةٍ قيلَ أنَّهُ تسبَّبَ بموتِ خلقٍ كثيرٍ.
وقد قال أبو حيَّان النحوي:
يظنُّ الغَمرُ أنَّ الكتب تهدي*أخا فهمٍ لإدراكِ العلومِ
ومَا يدرِي الجهولُ بأنَّ فيهَا*غوامضَ حيَّرتْ عقلَ الفهيمِ
إذَا رُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ*ضللتَ عنِ الصِّراطِ المستقيمِ
وتلتبسُ الأمورُ عليكَ حتَّى*تكونَ أضلَّ منْ تومَا الحكيمِ.(7)

---

(1) ينظر حاشية كتاب "زينة النواظر وتحفة الخواطر" لابن عطاء الله السكندري.
(2) السَّابق.
(3) السَّابق.
(4) السَّابق.
(5) (متَّفقٌ عليهِ)
(6) (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)
(7) الأداب الشرعية لابن مفلح (2/ 152)

****

مطلبٌ

وفيهِ ستَّةُ فروعٍ:

1 – تعريفُ: الدَّليلِ القطعِي 2 - الدَّليلُ الظَّنِّي - الثُّبوتُ 3 - قطعيُّ الثُّبوتِ 4 - ظنِّيُّ الثُّبوتِ - الدَّلالةُ 5 - قطعيُّ الدَّلالةِ 6 - ظنِّي الدَّلالةِ - النَّصُّ.

الدّليلُ لغةً: جمعهُ: أدِلاَّءُ وأدِلّةٌ ودلائلُ.
الدَّلِيلُ هوَ: ما يُسْتَدَلُّ بهِ، منْ برهانٌ، وبيِّنةٍ، وحجَّةٍ، وشاهدٍ، علامةٍ. (1)

والدّليلُ اصطلاحًا: مَا يستدلُّ بالنَّظرِ الصَّحيحِ فيهِ علَى حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ (أوْ قلبيٍّ) علَى سبيلِ القطعِ أوِ الظَّنِّ. (2)
إذًا الدَّليلُ يشملُ القطعِيَّ والظنِّيَّ.

القطعيُّ لغةً: اسمٌ منسوبٌ إلَى قَطْعَ، وهوَ الَّذِي لَا شكَّ فيهِ، وهوَ مؤكّدٌ بالضَّرورةِ ولَا يحتاجُ إلَى تجربةٍ. (3)

1 - الدَّليلُ القطعيُّ اصطلاحًا هوَ:

المقطوعُ بهِ الَّذي لَا يقبلُ الزِّيادةَ ولَا النُّقصانَ ولَا الاجتهادَ، ومثالُهُ قولُهُ تعالَى: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" فدلالةُ العددِ هنَا علَى الأيَّامِ الواجبِ صيامهَا دلالةٌ قطعيةٌ، (4) **ولَا تقبلُ الزِّيادةَ فِي العددِ ولَا النُّقصانَ ولَا الاجتهادَ.**

---

1 – قاموس المعني
2 – كتاب علم أصول الفقه (موقع نداء الإيمان)
3 – قاموس المعني
4 - [البقرة: 196]

2 - الدَّليلُ الظَّنِّيُّ اصطلاحًا هوَ:

مَا دلَّ علَى الحكمِ معَ احتمالِ ضدِّه احتمالاً مرجوحًا، ومثالهُ قولهُ تعالَى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى"[1] فظاهرُ الآيةِ يدلُّ علَى أنَّ كلاًّ منَ المنِّ والأذَى يبطلُ الصَّدقةَ أيْ أحدهمَا، ولَا يلتفتُ إلَى الاحتمالِ المرجوحِ الَّذِي تحتملهُ الآيةُ، وهوَ أنَّ الصَّدقةَ لَا تبطلُ إلَّا بالجمعِ بينَ الأمرينِ أيْ المنُّ والأذَى.[2]

الثبوتُ لغةً: هوَ البقاءُ الَّذِي لَا يتأثَّرُ بالشَّكِ.[3]

الثُّبوتُ اصطلاحًا:

المقصودُ بالثُّبوتِ: أيْ منْ حيثُ وصولِ الدَّليلِ إلينَا أيْ السَّندُ،

وهوَ إمَّا ثابتٌ قطعيًّا، أوْ ثابتٌ ظنيًّا.

3 - قطعيُّ الثُّبوتِ اصطلاحًا:

وهوَ مَا يقطعُ يقينًا بنسبتهِ إلَى الشَّارعِ سواءٌ منَ القرآنِ أوْ منَ الأحاديثِ المتواترةِ، هوَ الَّذي يعبَّرُ عنهُ بالمتواترِ، والمتواترُ قدْ عرَّفناهُ سابقًا.

فالقرآنُ كلُّهُ متواترٌ وكثيرٌ منَ الآحاديثِ النَّبويَّةِ متواترةٌ منهَا قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :(منْ كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدهُ منَ النَّارِ)، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبُو داودَ والتِّرمذِيُّ وابنُ ماجهْ وأحمدٌ، وقالَ الحافظُ المنذريُّ: هذَا الحديثُ قدْ رويَ عنْ غيرمَا واحدٍ منَ الصَّحابةِ فِي الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ وغيرهَا حتَّى بلغَ مبلغَ المتواترِ .... [4] فالقرآنُ والآحاديثُ المتواترةُ تسمَّى قطعيَّةَ الثُّبوتِ.

---

1 – [البقرة: 264]
2 – شبكة الألوكة أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عبدالحكيم درقاوي.
3 - معجم المعاني.
4 - الشرح المختصر لمحمد النابلسي.

4 - ظنِّيُّ الثُّبوتِ اصطلاحًا:

هيَ الأحاديثُ الَّتِي لمْ تصلْ إلَى درجةِ التَّواترِ، ولَا يوجدُ ظنِّي الثُّبوتِ فِي القرآنِ فكلُّهُ متواترٌ.

الدَّلالةُ اصطلاحًا:

المقصودُ بالدَّلالةِ: هوَ مَا يفهمُ منَ الخبرِ، أي الَّذِي يدلُّ عليهِ، كالأوامرِ والنَّواهِي، (سواءٌ منَ الكتابِ أو السُّنَّةِ).

5 - قطعيُّ الدَّلالة اصطلاحًا:

هوَ الَّذِي لَا يحتملُ إلَّا فهمًا أوْ معنًى واحدًا ولَا مجالَ للخلافِ فيهِ.
مثال: قولهُ تعالَى: (وَأقيموُا الصَّلاةَ)[1] فنفهمُ منَ هذَا النَّص وجوبَ إقامةِ الصَّلاةِ ولَا مجالَ لتفسيرِ أيِّ معنًى آخرَ، فهذَا الَّذِي فهمناهُ منَ النَّص فهمًا واحدًا هوَ: (الدَّلالةُ)، وهذَا مَا يسمَّى بالنَّصِّ، وقدْ أشرتُ إلَى هذَا فِي الصَّفحةِ رقمَ 19.

6 - ظنِّيُّ الدَّلالةِ اصطلاحًا:

هوَ الدَّليلُ الَّذي يقبلُ أكثرَ منْ فهمٍ واحدٍ، وفيهِ راجحٌ ومرجوحٌ، وسيأتِي.

النَّصُّ اصطلاحًا:

النَّصُّ هوَ مَا لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ المقطوعُ بدلالتهِ، كقولهِ تعالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ..) [2] فهذَا نصٌّ فِي تحريمِ الميتةِ.[3]

---

1 – البقرة 43
2 - المائدة 3

3 - (انضر روضة الناظر و شروح الورقات)

****

أقسامُ القطعِي

وفيهِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: قطعيُّ الثُّبوت قطعيُّ الدَّلالةِ:

كقولهِ تعالَى: (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)[1] فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهَا إلينَا بالتَّواترِ، وهيَ أيضًا قطعيَّةُ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهَا نصٌّ لَا تحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ أنَّ اللهَ تعالَى واحدٌ.

القسمُ الثَّانِي: قطعيُّ الثُّبوتِ ظنِّي الدَّلالةِ:

كقولهِ تعالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...)[2]
فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ أنَّهَا متواترةٌ وكلُّ القرآنِ متواترٌ وهيَ ظنيَّة الدَّلالةِ إذْ أنَّهَا تحتملُ أكثرَ منْ معنَى، فالقروءُ جمعُ قرْءٍ وهوَ بمعنَى الحيضِ وبمعنَى الطُّهرِ منهُ، فبهذينِ الاحتمالينِ، أصبحَ الدَّليلُ ظنيًّا، فإذَا رجَّحنَا أحدَ المعنيينِ يصبحُ الرَّاجحُ هوَ الظَّاهرُ ومرجوحهُ هوَ المؤوَّلُ، وسيأتِي.

القسمُ الثَّالثُ: قطعيُّ الدَّلالةِ ظنِّيُّ الثُّبوتِ:

فهوَ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهِ إلينَا.
وظنِّيُّ الثبوتِ: أيْ لمْ يبلغْ درجةَ المتواترِ، وهوَ مَا يعبَّرُ عنهُ بالحديثِ الآحادِ وقدْ تحدَّثنَا عنِ المتواترِ في الصفحةِ رقمِ 13، وقلنَا الحديثُ الآحادُ ولمْ نقلِ القرآنُ، لأنَّ لَا ظنِّي الثُّبوتِ فِي القرآنِ وفيهِ ظنِّي الدلالةِ.
مثالٌ علَى الحديثِ الآحادِ بصفتهِ ظنِّيَ الثُّبوتِ وقطعيَ الدلالةِ:
حديثُ أبُو هريرةَ أنَّ رسولَ ﷺ قالَ:
(منْ أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ)[3]

فهذَا الحديثُ قطعيٌّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ أنَّ منْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ يخرجَ وقتَ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ في وقتِهَا، وهوَ ظنيٌّ الثُّبوتِ لأنَّهُ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

فائدةٌ:

(مَا رواهُ الشَّيخانِ عندَ أهلِ الحديثِ هوَ متواترٌ علَى الحقيقةِ)

---

1 - سورة الإخلاص 1

2 – سورة البقرة 228.

3 - رواه البخاري ومسلم و مالك في المطأ.

****

أقسامُ الظَّنِّي

وأمَّا الظَّنِّيُّ كنَّا قدْ ذكرنَا منهُ ظنيَّ الدَّلالةِ وذكرنَا منهُ ظنيَّ الثُّبُوتِ، وعرَّفناهُ كمَا سبقَ منْ حيثُ دلالتهِ وثبوتهِ.

ويبقَى نوعٌ واحدٌ وهوَ: ظنيُّ الدَّلالةِ ظنيُّ الثُّبوتِ.
فهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ دلالته، بحيثُ يحتملُ أكثرَ منْ معنًى، وهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ ثبوتهِ لكونهِ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

مثالٌ: حديثُ (البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقَا.....)[1]
فهوَ ظنيُّ الثبوتِ منْ حيثُ أنَّهُ آحادٌ، وهوَ ظنيُّ الدَّلالةِ لأنَّهمْ اختلفُوا فِي تفسيرهِ، فيكونُ بهذَا ظنيَّ الثُّبوتِ وظنِّيَّ الدَّلالةِ أيضًا.

فائدةٌ:

القرآنُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، ولَا يكونُ القرآنُ ظنِّيَّ الثُّبوتِ لأنَّهُ متواترٌ.
والحديثُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ ظنيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، ويكونُ ظنيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، فالقرآنُ يمتازُ علَى الحديثِ بعدمِ الظَّنيَّةِ فِي ثبوتهِ.

---

(1) متَّفق عليه من حديث حكيم بن حزام.

****

مثالٌ علَى التَّعارضِ بينَ المتواترِ والآحادِ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إذَا دُبغَ الإهابُ فقدْ طهرَ).(1) (2)

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ).(3)

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ، فالأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدّباغِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا بالدَّباغِ أوْ بغيرهِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى متواترةٌ والرّوايةُ الثَّانيةُ آحادٌ.(4)

وكذلكَ: عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ إذَا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذَا كبَّرَ للرّكوعِ، وإذَا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهمَا كذلكَ أيضًا.(5)

---

(1) أخرجهُ مسلمٌ.
(2) (ينظَرُ، الكتاني "نظمُ المتناثر من الحديث المتواتر" تحقيق شرف الحجازي، طبعة دار الكتب السلفيَّة)
(3) أخرجهُ أبو داودُ والترمذيُّ وغيرهمَا وصحَّحهُ الألبانيُّ في سننِ أبِي داودَ.
(4) (يُنظرُ شرحُ معاني الآثار للطحاوي).
(5) أخرجهُ البخاري.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (ألَا أُصلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟) فصلَّى فلمْ يرفعْ يديهِ إلَّا فِي أوَّلِ مرّةٍ.[1]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ مشروعيَّةَ رفعِ اليدينِ فِي الصَّلاةِ، عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ الرَّفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متواترةٌ والثَّانيةُ آحادٌ.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: بهذهِ الأحاديثِ (أيْ رفعُ اليدينِ) تركنَا مَا خالفهَا منَ الأحاديثِ لأنَّهَا أثبتُ إسنادًا منهُ وأنَّهَا عددٌ و العددُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ.[2]

---

(1) أخرجهُ التَّرمذي وصحَّحهُ الألباني.
(2) (اختالف الحديث للشافعي)

****

القاعدةُ الثَّانيةُ

يرجَّحُ الأكثرُ روايةً علَى الأقلِّ روايةً.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُوَّاتهُ أكثرُ منَ الآخرِ وجبَ ترجيحُ الدَّليلِ الَّذِي "فيهِ" أكثرُ روَّاةً.[1]
لأنَّ رِوَايَةَ الأكثرِ تكونُ أقوَى فِي الظَّنِّ وأبعدَ عنِ الخطئِ والنّسيانِ، وعنْ تعمُّدِ الكذبِ.[2]

مثالٌ:
عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قعدَ فِي الصَّلاةِ جعلَ قدمهُ اليسرَى بينَ فحذهِ وساقهِ، وفرشَ قدمهُ اليمنَى، ووضعَ يدهُ اليسرَى علَى ركبتهِ اليسرَى، ووضعَ يدهُ اليمنَى علَى فخذهِ اليمنَى، وأشارَ بإصبعهِ).[3]

وعنْ زائدةَ قالَ: حدَّثنَا عاصمُ بنُ كُليبٍ قالَ: حدَّثني أبِي أنَّ وائلًا بنِ حجرٍ الحضرمِيِّ قالَ: لأنظرنَّ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يصلِّي؟ قالَ (........ ثمَّ رفعَ إصبعهُ فرأيتهُ يحرّكهَا يدعُو بهَا).[4]

الشَّاهدُ:
الرَّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الإشارةَ بالإصبعِ فقطْ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريكَ الإصبعِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى هيَ روايةُ الأكثرِ عددًا، والثَّانيةُ تفرَّدَ بهَا راوٍ فقطْ وهوَ زائدةُ بنُ قدامةَ وقدْ خالفهُ أربعةَ عشرَ راويًا فَشَذَّ بهَا زائدةٌ.[5]

---
(1) الغزالي "المستصفى". (2) الرَّازي "المحصول". (3) أخرجه مسلم. (4) أخرجهُ النَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.
(5) (انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي).

فائدةٌ:

إذَا حدَّثَ الرَّاوِي الثِّقةُ حديثًا مخالفًا لجماعةِ الثِّقاتِ أوْ مخالفًا لمنْ هوَ أوثقُ منهُ يسمَّى حديثهُ، "شاذًّا".

قالَ الإمامُ ابنُ خزيمةَ رحمهُ اللهُ تعالَى: (ليسَ فِي شيءٌ منَ الأخبارِ "يحرِّكهَا "إلَّا فِي هذَا الخبرِ، زائدةٌ ذكرهُ)[1].انتهى

وزائدةٌ هوَ ابنُ قدامةَ الثَّقفِيِّ الكوفِيِّ، كنيتهُ أبُو الصَّلتِ، عالمٌ ومحدِّثٌ ومفسِّرٌ علَى مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ لهُ عددٌ منَ الكتبِ، توفِّي وهوَ يحاربُ الرُّومَ فِي جيشِ الحسنِ بنُ قحطنةَ سنةَ 161 هجرِي، رحمهُ اللهُ تعالى.[2]

أقولُ: الأظهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ حديثَ زائدةَ "شاذٌ" ومَا دامَ شاذًا فلَا يعملُ بهِ.

---

1 – صحيحُ ابن خزيمة.

2 – كتاب الثقات.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّصلٌ والآخرُ مرسلٌ، وجبَ ترجيحُ المتَّصلِ علَى المرسلِ، لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ والمرسلُ مختلفٌ فيهِ،(1) والأكثرُ علَى تظعيفهِ وعلَى هذَا أهلُ الحديثِ، فلَا ندرِي منَ المرسلِ هلِ الساقطُ منَ السَّندِ صحابيٌ واحدٌ أمْ اثنانِ؟ أمْ صحابيٌ وتابعيٌ؟ فإنْ كانَ السَّاقطُ صحابيًّا فلَا اشكالَ لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ فلَا يضرُّ ذلكَ فِي الإسنادِ، وإنْ كانَ السَّاقطُ صحابيانِ فلَا يضرُّ علَى الأرجحِ ولَا يسمَّى معظلًا، وإنْ كانَ السَّاقطُ منهُ صحابيٌ وتابعيٌ فهذَا مردودٌ غيرُ مقبولٍ، لأنَّ السَّاقطَ مجهولٌ ولأنَّ التَّابعيَّ لَا يحملُ مزيَّةَ الصَّحابيِّ وهيَ العدالةُ المطلقةُ، فيجبُ البحثُ فِي التَّابعِيِّ وتتبُّعِ عدالتهِ وضبطهِ، ولأنَّ المتَّصلَ فيهِ مزيَّةُ وضوحِ اتِّصالِ الإسنادِ فيقدَّمُ بهَا، ولأنَّ المرسلَ قدْ يكونُ بينهُ وبينَ النَّبيِّ ﷺ مجاهيلٌ كثرٌ، ولأنَّهُ مختلفٌ فِي كونهِ حجَّةَ، والصَّحيحُ أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ، والمتَّصلُ المرفوعُ متَّفقٌ علَى حجيَّتهِ، والمرسلُ يُعدُّ منقطعَ الإسنادِ.

الحديثُ المتَّصلُ:

هوَ الَّذِي اتَّصلَ إسنادهُ فكانَ كلُّ واحدٍ منْ روَّاتهِ قدْ سمعهُ ممَّنْ فوقهُ حتَّى ينتهِي إلَى منتهاهُ.(2)

فائدةٌ:

إنْ كانَ اتِّصالُ السَّندِ مرفوعًا إلَى النَّبي ﷺ يسمَّى "مسندًا" وهوَ المتَّصلُ المرفوعُ، وهذَا منْ أرجحِ أقوالِ أهلِ الحديثِ، قالَ البيقونِي:

والمُسندُ المتَّصلُ الإسنادِ منْ * راويهِ حتَّى المصطفَى ولمْ يبنْ.(3)

---

(1) الحازمي "الاعتبار".
(2) مقدمة ابنُ الصَّلاحِ.
(3) نظم البيقونيَّة لـ محمد أو طه البيقوني.

الحديثُ المرسلُ:

قالَ ابنُ الصلاحِ: هوَ الَّذي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ الصحابةَ أوْ الصَّحابيَّ ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ مباشرةً.(1)

والتَّعريفُ الأدقُّ: هوَ الَّذي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ منْ فوقهُ، ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ مباشرةً، لأنَّهُ إنْ علمنَا أنَّ السَّاقطَ صحابيٌّ فلَا إشكالَ حينهَا فيهِ.

والمرسلُ ضعيفٌ وقدْ بينَّا علَّةَ تضعيفهِ سابقًا، ويُستثنَى منَ المراسيلِ، مراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، لأنَّهَا تُتُبِّعتْ كلَّهَا فكانتْ كلُّهَا متَّصلةً.

مثالٌ علَى ترجيحِ المتَّصلِ علَى المرسلِ:

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قامَ أعرابيٌّ فبالَ فِي المسجدِ فتناولهُ النَّاسُ فقالَ لهمْ النَّبيُّ ﷺ: (دعوهُ وهَرِيقُوا علَى بولهِ سَجلًا أوْ ذنوبًا منْ ماءٍ).(2)

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلِ بنُ مقرّنٍ قالَ: صلَّى أعرابيٌّ معَ النَّبيِّ ﷺ فبالَ فِي المسجدِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (خذُوا مَا بالَ عليهِ منَ التّرابِ فألقوهُ وأهريقُوا علَى مكانهِ ماءً).(3)

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرَّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ فِي الأولَى لمْ يأمرِ النَّبيُّ ﷺ بأخذِ التَّرابِ الَّذِي بالَ عليهِ الأعرابيُّ واكتفَى بإراقةِ الماءِ عليهِ، وهوَ بخلافِ الرَّوايةِ الثَّانيةِ حيثُ أمرَ بأخذِ التّرابِ الَّذِي بالَ عليهِ الأعرابيُّ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مرسلةٌ.

---

(1) مقدمة ابنُ الصَّلاح. (2) أخرجهُ البخاري. (3) مرسلٌ أخرجهُ أبو داود وقالَ: هوَ مرسلٌ، ابنُ معقلٍ لمْ يدركِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ.

****

القاعدةُ الرَّابعةُ

يرجَّحُ مَا اتَّفقَ علَى وصلهِ
علَى مَا اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّفقٌ علَى وصلهِ إلَى النَّبيِّ ﷺ والآخرُ مختلفٌ فِي وصلهِ إليهِ وإرسالهِ فيُقدَّمُ المتَّفقُ علَى وصلهِ.
لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ، والمختلفُ فِي وصلهِ وإرسالهِ هوَ مختلفٌ فيهِ،[1] ويبقَى فِي حكمِ المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ منَ الخلافِ الَّذي فيهِ إلَى وصلهِ، ولأنَّ الَّذي اختُلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ قدْ أجمعَ أهلُ العلمِ علَى عدمِ الإحتجاجِ بهِ فهوَ ضعيفٌ (خفيفُ الضَّعفِ).

فائدةٌ:

مَا اختُلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ: منْ أنواعهِ أنْ يروِي الرَّاوِي عمَّنْ لقيهُ[2] أوْ عاصرهُ مَا لمْ يسمعْ منهُ بلفظٍ يحتملُ السَّماعِ، ويسمَّى "مرسلًا خفيًّا".

مثالٌ :

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ فِي كلِّ مالٍ لمْ يقسمْ فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعةَ).[3]

وعنْ أبِي حمزةَ السُّكرِي عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مُليكةَ عنِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (الشَّريكُ شفيعٌ والشُّفعةُ فِي كلِّ شيءٍ).[4]

---

(1) روظة الناظر لابن قدامة.
(2) شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص (423).
(3) أخرجهُ البخاري واللَّفظ لهُ ومسلمٌ.
(4) أخرجهُ التِّرمذي والنَّسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبةَ عن ابن أبي مليكةَ مرسلًا.

قالَ أبُو عيسَى التِّرمذِي: هذَا الحديثُ لَا نعرفهُ مثلَ هذَا إلَّا منْ حديثِ أبِي حمزةَ السُّكرِي، وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مليكةَ عنِ النبيِّ ﷺ وهذَا أصحُّ.[1]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ الشُّفعةَ فِي المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقطْ، وقبلَ أنْ تقعَ الحدودُ وتُصرفَ الطُّرقُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ فِي كلِّ شيءٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي وصلهَا وإرسالهَا.

فائدةٌ:

الشُّفعةُ اصطاحًا: استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصَّةَ الشَّريكِ ممَّنْ انتقلتْ إليهِ بعوضٍ.
فهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديمِ علَى الحادثِ فِي مَا ملكَ بعوضٍ.[2]

---

(1) (سنن الترمذي)
(2) أحكام القيمة في الفقة الإسلامي، الفصل الخامس

****

القاعدةُ الخامسةُ

يرجَّحُ مَا اتُّفِقَ علَى رفعهِ
علَى مَا اختُلِفَ فِي رفعهِ ووقفهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةٍ متَّفقٌ علَى رفعهَا إلَى النَّبيِّ ﷺ والأخرَى مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا علَى الصَّحابيِّ، وجبَ ترجيحُ الرِّوايةِ المتَّفقِ علَى رفعهَا.(1)

لأنَّ المتَّفقَ علَى رفعهَا أغلبُ علَى الظَّنِّ.(2) ولأنَّ المتَّفَقُ علَى رفعهَا حجَّةٌ منْ جميعِ جهاتهَا، والمختلفُ فِي رفعهَا علَى تقديرِ الوقفِ، فيهَا خلافٌ بينَ حجيتهَا وعدمهَا.(3) والأقربُ أنَّهَا حجَّةٌ إنْ لمْ تتعارضْ معَ مرفوعٍ أوْ تكنْ شاذَّةً، لأنَّ قولَ الصحابِيِّ حجَّةٌ علَى الأرجحِ، هذَا لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ.

وأمَّا المختلفُ فِي رفعهَا ووقفهَا، لَا تخلُو منْ أنْ تكونَ مرفوعةً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أوْ موقوفةً علَى الصحابِيِّ، ومعَ هذَا يجبُ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ لأنَّهُ أقربُ إلَى الحيطةِ، وكذلكَ حتَّى وإنْ كانَ قولُ الصَّحابيِّ حجَّةً فإذَا تعارضَ معَ حديثٍ مرفوعٍ يُقدَّمُ المرفوعُ علَى الموقوفِ.

وكمَا أنَّ الإتِّفاقَ علَى الشَّيءِ يوجبُ لهُ القوَّةَ ويدلُّ علَى ثبوتهِ وتمكُّنهِ فِي بابهِ، والمختلفُ فيهِ يوجبُ لهُ الضَّعفَ، ويدلُّ علَى تزلزلهِ فِي بابهِ.(4)

الحديثُ المرفوعُ:

هوَ مَا أضيفَ إلَى النَّبيِّ ﷺ منْ قولٍ أوْ فعلٍ أوْ تقريرٍ أوْ صفةٍ خَلقيةٍ أوْ خُلُقيةٍ،(5) ولَا يطلقُ علَى غيرهِ إلَّا مقيَّدًا نحوَ المرفوعُ إلَى الصَّحابةِ أوْ غيرهمْ.

---

(1) ابنُ قدامة المقدسي روضة النَّاظر وجنَّة المناظر.
(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.
(3) الحازمي الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ.
(4) الطوفي"شرح مختصر الرَّوضة"
(5) مصطلح الحديث لابن عثيمين.

الحديثُ الموقوفُ:

هوَ مَا يُروَى عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ منْ أقوالِهمْ أوْ أفعالِهمْ (أوْ صفاتِهمُ الخَلقيَّةِ أوْ الخُلُقيَّةِ، ولَا تقريرَ لهمْ)، فيُوقفُ عليهمْ ولَا يُتجاوزُ بهِ إلَى النبيِّ ﷺ.[1]

فائدةٌ:

لَا تقريرَ للصَّحابةِ لأنَّ التَّقريرَ لَا يكونُ إلَّا منْ مبلِّغِ الشَّريعةِ، فالوحيُ ينزلُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وهوَ لَا يُقِرُّ علَى باطلٍ.

فائدةٌ:

التَّقريرُ هوَ سكوتُ الشَّارعِ علَى حادثةٍ، لمْ ينزلْ فيهَا وحيٌ يفيدُ تحريمهَا أوْ كراهتهَا أوْ وجوبهَا أوْ استحبابهَا فتبقَى فِي حكمِ المباحِ لأنَّ الشَّرعَ لَا يسكتُ علَى باطلٍ والدَّليلُ:

ما رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا نعزلُ علَى عهدِ النَّبيِّ ﷺ والقرآنُ ينزلُ. رواهُ البخاريُّ، وزادَ مسلمٌ: لوْ كانَ شيئًا ينهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ[2].

---

(1) مقدِّمة ابن الصلاح.
(2) زيادة مسلمٍ مدرجةٌ في الحديثِ وليستْ من متنه أنظر فتح الباري.

مثالٌ علَى ترجيحِ المتَّفقِ علَى رفعهِ علَى المختلفِ فِي رفعهِ ووقفهِ:

عنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ).[1]

وعنْ يحيَى بنِ سلامٍ ثنَا مالكٍ بنُ أنسٍ ثنَا وهبٍ بنُ كيسانٍ عنْ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأمِّ الكتابِ فهيَ خداجٌ إلَّا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ).[2]

أخرجهُ مالكٌ والدَّارقطنيُّ، وقالَ: يحيَى بنُ سلامٍ ضعيفٌ، الصوَّابُ موقوفٌ، وقالَ الدَّارقطنيُّ أيضًا: حدَّثنَا أبُو بكرٍ النَّيسابورِي ثنَا يونسَ ثنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكًا أخبرهُ عنْ وهبٍ بنُ كيسانٍ عنْ جابرٍ نحوهُ موقوفًا.[3]

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى توجبُ قراءةَ الفاتحةِ مطلقًا، والثَّانيةُ لمْ توجبهَا خلفَ الإمامِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرَّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى رفعهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا.

---

(1) أخرجهُ البخاري ومسلّم.
(2) أخرجه مالك والداراقطني.
(3) (أنظر سنن الدارقطني).

****

القاعدةُ السَّادسةُ

يُرجَّحُ مَا سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا سالمٌ منَ الاضطرابِ والآخرُ مضطربٌ وجبَ ترجيحُ ما سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ، لأنَّ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ يدلُّ علَى حسنِ حفظهِ وضبطهِ، ولأنَّ الَّذِي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ علَى سوءِ حفضهِ وضبطهِ.

الحديثُ المضطربُ:

هوَ الَّذِي يُروَى منْ قِبَلِ راوٍ واحدٍ أوْ أكثرَ علَى أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ فِي القوَّةِ، بحيثُ يستحيلُ التَّرجيحُ أوْ الجمعُ بينهَا، وقدْ يكونُ الاضطرابُ فِي السَّندِ وقدْ يكونُ في المتنِ.[1]

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منْ الصَّدقةِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (هَلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟) قالُوا: إنَّهَا ميْتةٌ، فقالَ: (إنَّمَا حرُمَ أكلهَا).[2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ).[3]

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ: تركَ أحمدُ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا فِي إسنادهِ.[4]

---

(1) (نزهة النَّظر، للحافظ ابنُ حجر).
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.
(4) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمزذي)

وقالَ أبُو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عليٍّ، فِي النَّاسخِ والمنسوخِ: .... وحديثُ ابنُ عُكَيمٍ مضطربٌ جدًّا.(1)

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا سواءٌ كانَ بالدّباغِ أَوْ بغيرِهِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والثَّانيةُ مضطربةُ الإسنادِ.

مثالٌ آخرٌ:

عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيُّ ﷺ قالَ: (السَّقطُ يصلَّى عليهِ).(2)

وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (الطِّفلُ لَا يصلَّى عليهِ ولَا يرثُ ولَا يورثُ حتَّى يستهلَّ).(3)

وقالَ الإمامُ التّرمذي: هذَا حديثٌ اضطربَ النَّاسُ فيهِ (أيْ حديثُ جابرٍ)، فرواهُ بعضهمْ عنْ أبِي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا، ورواهُ أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عنْ أبِي الزَّبيرِ عنْ جابرٍ موقوفًا، وروَى محمدٌ بنُ إسحاقٍ عنْ عطاءٍ بنُ أبِي رباحٍ عنْ جابرٍ موقوفًا.(4)

---

(1) (المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ، لجمال الدينِ أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ - 597هـ)
(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني.
(3) أخرجهُ التّرمذي وصحَّحه الألباني.
(4) (أنظر سنن التَّرمذي).

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ الصَّلاةِ علَى السَّقطِ، والرَّواةُ الثَّانيةُ فيهَا عدمُ مشروعيَّةُ الصَّلاةِ عليهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَي الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والرّوايةُ الثَّانيةُ مضطربةٌ، فقدْ رُوِيَتْ مرفوعةً إلَى النَّبيِّ ﷺ ورويتْ موقوفةً علَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

****

المبحثُ الثَّانِي

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ

وفيهِ ثلاثُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى

يُرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ والثَّانِي منْ فعلهِ وجبَ ترجيحُ القولِ علَى الفعلِ،[1] لأنَّ دلالةَ القولِ علَى الحكمِ أقوَى وأبلغُ فِي البيانِ منَ الفعلِ، ولأنَّهُ يدلُّ بنفسهِ علَى الحكمِ بخلافِ الفعلِ فيكونُ أقوَى، والفعلُ إنْ لمْ يصحبهُ أمرٌ يحتملُ أنَّهُ خاصٌ بالنَّبيِّ ﷺ،[2] ولأنَّ مَا يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ إلَى الاختصاصِ بهِ أقربُ منِ اختصاصهِ بمدلولِ الصّيغةِ، ولقوَّةِ دلالةِ القولِ، وضعفِ الفعلِ.[3]

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ فِي الصَّومِ.[4]

وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يواصلُ منَ السَّحرِ إلَى السَّحرِ.[5]

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكامِ.
(3) قواعد التَّرجيح بين النصوص التي ظاهرها التَّعارض لخالد بن محمود الجهني.
(3) رواه البخاري و مسلم.
(5) أخرجه أحمد و حسَّنه الأرنؤوط.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا نهيٌ منَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الوصالِ، والثَّانيةُ تثبتُ وصالهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى منْ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والثَّانيةُ منْ فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.
فالواصالُ معَ أنَّهُ منْ فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلَّا أنَّهُ محرَّمٌ علَى أمَّتهِ فلقدْ روَى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ "لَا تواصلُوا، قالُوا: إنَّكَ تواصلُ، قالَ: إنِّي لستُ مثلكمْ..........". (1)
وفِي صحيحِ البخاريِّ عنْ أبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لَا تواصلُوا فأيَّكمْ أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ حتَّى السَّحرِ. (2)
فحدُّ الوصالِ إلَى السَّحرِ، ومَا زادَ علَى ذلكَ فحرامٌ، وقالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ: والَّذِي يظهرُ فِي حكمِ الوصالِ التَّحريمُ. (3)

وقالَ النَّوويُّ:
أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيه ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . . (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.(4)

---

(1) البخاري وسلم
(2) رواهُ البخاري
(3) "الشرح الممتع" (443/6)
(4) "المجموع" (357/6)

****

القاعدةُ الثَانيةُ

يرجَّحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ علَى مَا لمْ تذكرْعلَّتهُ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ذكرتْ علَّتهُ والآخرُ لمْ تذكرْ علَّتهُ وجبَ ترجيحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ، لأنَّهُ أقربُ إلَى الإيضاحِ والبيانِ.[1]

فائدةٌ:
العلَّةُ المقصودةُ هنَا ليستِ الَّتِي تقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ، بلِ المقصودُ هنَا هوَ السَّببُ، أيْ سببُ الجوازِ أوِ المنعِ.

مثالٌ:
عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قالَ: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا.[2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ.[3]

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، فالأولَى تُثْبتَ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تُثْبِتُ عدمَ طهارةِ جلدِ الميتةِ مطلقًا بدباغٍ أوْ بغيرهِ.

---

(1) الآمدي الإحكام في أصول الأحكامِ
(2) متفقٌ عليهِ
(3) أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحهُ الألباني

التَّرجيحُ:

ترجَّح الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى بيَّنَ فيهَا النَّبيُّ ﷺ العلَّةَ أيْ السَّببَ وهوَ تحريمُ الأكلِ فقطْ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ لمْ تُذكرْ فيهَا العلَّةُ.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ مَا لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ والآخرُ لهُ شاهدٌ واحدٌ أوْ لَا شاهدَ لهُ وجبَ ترجيحُ مَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ.
لأنَّ كثرةَ الشَّواهدِ والأدلَّةِ توجبُ مزيدَ الظَّنِّ بالمدلولِ فيكونُ منْ بابِ القضاءِ بالرَّاجحِ.(1)

مثالٌ:
عنْ أبِي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ.(2)

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا.(3)

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تحرِّمُ نكاحَ المرأةِ نفسهَا بغيرِ وليٍّ، والثَّانيةُ تجوِّزُ للمرأةِ أنْ تُنكحَ نفسهَا، وهذَا مجرَّدُ مثالٍ للتَّعارضِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يفيدُ معانٍ أخرَى، منهَا أنَّ الوليَّ لَا يزوِّجُ ابنتهُ الثيِّبَ إلَّا برضاهَا، فإنْ زوَّجهَا غصبًا فالنِّكاحُ مفسوخٌ، هذَا علَى حديثِ خنساءَ بنتِ خدامٍ حيثُ زوَّجهَا أبوهَا وهيَ ثيِّبٌ فكرهتْ ذلكَ فردَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحهُ.(4)
المعنَى: أنَّ حديثَ الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا، أيْ فِي أنْ تختارَ منْ تشاءُ ولَا يجوزُ غصبهَا إنْ أبتْ ذلكَ، ولكنْ لَا يجوزُ لهَا قطعًا أنْ تزوِّجَ نفسهَا، لمَا سيأتِي منَ الأدلَّةِ.

---

(1) الغزالي "المستصفى"
(2) أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجة وأحمد وصحَّحه الألباني.
(3) أخرجه مسلم.
(4) رواه البخاري.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى لهَا شواهدٌ منهَا: عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: أيَّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ.[1]

والرّوايةُ الثَّانيةُ لَا شاهدَ لهَا.

فائدةٌ:

تعريفُ الشَّاهِدِ:

الشَّاهدُ هوَ الحديثُ الَّذي يشاركُ فيهِ روُّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الاختلافِ فِي الصَّحابِي.[2] كحديثِ أبِي موسَى السَّابقِ وحديثِ عائشةَ، فحديثُ عائشةَ شهدَ لحديثِ أبِي موسَى بالمعنَى، وهذَا الحديثُ مروِي عنْ صحابيَّانِ كمَا هوَ ظاهرٌ.

تعريفُ المتابعةِ:

أمَّا المتابعةُ فهوَ الحديثُ الَّذِي يشاركُ فيهِ رُوَّاتهُ روَّاةَ الحديث الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الإتِّحادِ فِي الصَّحابِي.[3] أَيْ أنْ يروِي راويانِ عنْ صحابيٍّ حديثًا بالمعنَى أوْ بنفسِ اللَّفظِ، وهذَا النَّوعُ يُروَى عنْ صحابيٍّ واحدٍ.
فالفرقُ بينَ الشَّاهدِ والمتابعِ هوَ أنَّ الشَّاهدَ يُروَى معَ اختلافٍ فِي الصَّحابِي، وأمَّا المتابعُ فيُروَى معَ اتِّحادٍ فِي الصَّحابِي.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.
(2) تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محجمود بن أحمد الطَّحان.
(3) السابق.

****

المبحثُ الثَّالثُ

قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى

وفيهِ سبعُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى

يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا نصٌّ والآخرُ ظاهرٌ وجبَ تقديمُ النَّصِّ علَى الظَّاهرِ،[1] لأنَّ النَّصَّ أدلُّ لعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، والظَّاهرُ محتملٌ غيرهُ وإنْ كانَ احتمالًا مرجوحًا لكنَّهُ يصلحُ أنْ يكونَ مرادًا بدليلٍ.[2]

النَّصُّ:

هوَ اللَّفظُ الَّذِي لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا.[3]

والظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منْ احتمالٍ.[4]

مثالٌ:

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا.[5]

---

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبلَ، لابنِ اللحام

(2) الطُّوفي شرح مختصر الرَّوضة.

(3) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ القيم الجوزية

(4) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي.

(5) أخرجه مسلم.

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: اجلسْ فقدْ آذيتَ.(1)

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ صلاةَ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانيةُ علَى ظاهرهَا فيهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى نصٌّ فِي مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، ولَا تحتملُ غيرَ هذَا المعنَى، والثَّانيةُ تحتملُ غيرَ ظاهرهَا، فمنَ الممكنِ أنَّ الرَّجلَ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ فأجلسهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ومنَ الممكنِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أجلسهُ قبلَ أنْ يصلِّي ركعتينِ لأنَّهُ يؤذِي فِي النَّاسِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجلسْ فقدْ آذيتَ، والأظهرُ بينَ الاحتمالينِ أنَّهُ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ واللهُ أعلمُ، وإذَا لَاحظتَ فإنَّ الحديثَ الأوَّلَ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا، والحديثُ الثَّانِي احتملَ عديدًا منَ الاحتمالاتِ وأقوَى الاحتمالاتِ هوَ الظاهرُ ومعَ هذَا يرجُّحُ النَّصُّ لأنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا.

كمَا أنَّنَا لوْ أردنَا لقوَّنَا هذَا القولَ بقاعدةٍ أخرَى، وهيَ: تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ، وستأتِي فِي الصَّفحةِ رقمِ 61.

---

(1) أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني .

****

القاعدةُ الثَّانيةُ

يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ظاهرٌ والآخرُ مؤوَّلٌ وجبَ ترجيحُ الظَّاهرِ علَى المؤوَّلِ، لأنَّ الظَّاهرَ دلالتهُ جليَّةٌ، والمؤوَّلُ دلالتهُ علَى المعنَى خفيَّةٌ.[1]

الظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ.[2]

والمؤوَّل:

هوَ الاحتمالُ الأضعفُ الَّذِي يحتملهُ اللَّفظُ إذَا كانَ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ.[3]
أوْ تقولُ: حملُ اللَّفظِ علَى المعنَى المحتملِ المرجوحِ.

مثالٌ:

قولُ النَّبيِّ ﷺ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ.[4]
وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا.[5]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تشترطُ الوليَّ فِي النِّكاحِ، والثَّانيةُ تحتملُ احتمالينِ، أحدهمَا أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، والثَّاني أنَّ وليَّهَا لَا يجوزُ لهُ أنْ يكرههَا علَى الزَّواجِ.

---

(1) الماوردي، التحبير شرح التحرير والآمدي، الإحكام في أصولِ الأحكامِ
(2) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي
(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط
(4) أخرجه أبو داود و التِّرمذي و إبن ماجة و أحمد و صحَّحه الألباني.
(5) أخرجه مسلم.

فالرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ المؤوَّلةُ فِي حالِ قياسهَا معَ الرِّوايةِ الأولَى، لأنَّهَا الاحتمالُ الأضعفُ، والرِّوايةُ الأولَى هيَ الظَّاهرةُ.
والرِّوايةُ الثَّانيةُ بنفسهَا تحتملُ احتمالينِ كمَا سبقَ، فالاحتمالُ الأضعفُ منهمَ وهوَ جوازُ نكاحِ الثَّيِّبِ نفسهَا، وهوَ المؤوَّلُ، والاحتمالُ الأولُ وهوَ عدمُ جوازِ اكراهِ وليِّهَا لهَا، هوَ الظَّاهرُ، هذَا لأنَّهُ لهُ شاهدٌ منْ روايةِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ .
(ولوْ لَاحظتَ أنَّنَا لمَّا علمنَا منَ الحديثينِ أيُّهمَا الظَّاهرُ وأيُّهمَا المؤوَّلُ، استطعنَا أنْ نجمعَ بينَ حديثِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظَّاهرِ بينَ الاحتمالينِ فِي حديثِ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا، وخرجنَا بأنَّهُ لَا يجوزُ للثيِّبِ تزويجُ نفسهَا ولَا يجوزُ لوليِّهَا إكراههَا علَى الزَّواجِ).
وبعدَ مَا رجَّحنَا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الثيِّبِ أحقُّ بنفسهَا" استغنينَا بذلكَ عنِ التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ واكتفينَا بالجمعِ بينهمَا والجمعُ أولَى، فيكونُ كمَا قلتُ سابقًا، لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ لبكرٍ أوْ ثيِّبٍ إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لَا يجوزُ لوليِّهَا إكرارههَا علَى النِّكاحِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى ظاهرةٌ والثَّانيةُ مؤوَّلةٌ كمَا بيَّنَّا لكمْ.

فائدةٌ فِي تعريفِ التَّأويلِ وأقسامهِ:

يطلقُ التَّأويلُ فِي اللُّغةِ علَى عدَّةِ معانٍ: منهَا تأويلُ الكلامِ تفسيرهُ وبيانُ معناهُ،[1] والمرجعُ، تقولُ: أوَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ أيْ أرْجَعَهَا، وأعَادَهَا إلَيْكَ،[2] والمصيرُ والعاقبةُ، وتلكَ المعاني موجودةٌ فِي القرآنِ والسنَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ،[3] أيْ عاقبته،[4] وقالَ الرَّسولُ ﷺ فِي دعائهِ لابنِ عبَّاسَ: (اللَّهمَّ فقِّههُ في الدِّينِ وعلِّمهُ التأويلَ).[5] أيْ علمهُ التَّفسيرَ.

(1) معجم المعاني. (2) السَّابق. (3) الأعراف 53.
(4) الطَّبري. (5) البخاري.

أنواعُ التَّأولِ وتعريفهُ فِي الاصطلاحِ عندَ السَّلفِ.

ولهُ معنيانِ ممدوحانِ ومعنًى مذمومٌ:

1- أمَّا المعنَيانِ الممدوحانِ، فيُطلقُ التَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرِ والبيانِ وإيضاحِ المعانِي المقصودةُ منَ الكلامِ، فيقالُ: تأويلُ الآيةِ كذَا؛ أيْ معناهَا.

2- ويطلقُ بمعنَى المآلُ والمرجعُ والعاقبةُ وتحقُّقِ الأمرِ، فيقالُ هذهِ الآيةُ مضَى تأويلهَا، كقولِهِ تعالَى: وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حقًّا.[1]

تعريفُ التَّأويلِ ومعناهُ عندَ الخلفِ منْ أهلِ الكلامِ، لهُ معنًى مذمومٌ:

3- عندَ الخلفِ منْ علماءِ الكلامِ والأصولِ والفقهِ الَّذينَ ينتسبونَ لعلمِ الكلامِ: "هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ"، وهذَا التَّأويلُ مرفوضٌ عندَ السَّلفِ واعتبروهُ تحريفًا باطلاً فِي بابِ الصفاتِ الإلهيةِ، وقدْ ظهرَ هذَا المعنَى للتَّأويلِ متأخِّرًا عنْ عصرِ الرَّسولِ ﷺ وعصرِ الصَّحابةِ، بلْ ظهرَ معَ ظهورِ الفرقِ ودخلُوا منهُ إلَى تحريفِ النُّصوصِ تحريفًا معنويًّا، وكانتْ لهُ نتائجُ خطيرةٌ؛ إذْ كلَّمَا توغَّلُوا فِي تأويلِ المعانِي وتحريفهَا بعدُوا عنِ المعنَى الحقِّ الَّذِي تهدفُ إليهِ النُّصوصُ.[2]

وخلاصةً أنواعُ التَّأويلِ ثلاثةٌ:

اثنانِ منهَا تأويلاتٌ صحيحةٌ ممدوحةٌ وهيَ:

1 تأويلُ الأمرِ وقوعهُ.

2 والتَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرُ.

3 والنَّوعُ الثَّالثُ منَ التَّأويلِ هوَ التَّأويلُ الباطلُ الفاسدُ وهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ.

وهوَ مَا يُعبَّرُ عنهُ بالتَّحريفِ المعنوِيِّ.

---

(1)يوسف 100. (2) انظر مجموع الفتاوي 4/68 – 70، وانظر 3/54 -68، 5/82 – 36، 13/277 – 313، والصَّواعق المرسلة 1/175 – 233، وشرح الطَّحاوية 231 – 236.

التَّحريفُ لغةً هوَ: التَّغييرُ والتَّبديلُ، وتحريفُ الكلامِ عنْ مواضعهِ: تغييرهُ.[1]

والتَّحريفُ اصطلاحًا هوَ: العدولُ باللَّفظِ عنْ جهتهِ إلَى غيرهَا.[2]

وهوَ علَى ثلاثةِ أنواعٍ: 1 التَّحريفُ الإملائِيُّ، 2 والتَّحريفُ اللَّفظِيُّ 3 والتَّحريفُ المعنوِيُّ.

1 التَّحريفُ الإملائيُّ هوَ: تغييرُ اللَّفظِ كتابةً، وهذَا لَا يكونُ طبعًا إلَّا فِي الكتبِ، ويستحيلُ علَى المعطِّلةِ فعلهُ.[3]

2 أمَّا التَّحريفُ اللَّفضيُّ وهوَ: تحريفُ الإعرابِ، فيكونُ بالزِّيادة أوِ النُّقصان فِي اللَّفظِ، أوْ بتغييرِ حركةٍ إعرابيَّةٍ، كقولهمْ: وكَلَّمَ اللهَ موسَى تَكْلِيمًا، بنصبِ الهاءِ فِي لفظِ الجلالةِ، والآيةُ فِي حقيقتهَا، "وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا"،[4] **وأرادُوا بذلكَ نفيَ صفةِ الكلامِ عنِ اللهِ تعالَى بجعلِ اسمهِ مفعولًا منصوبًا لَا فاعلًا مرفوعًا، أيْ أنَّ موسَى هوَ منْ كلَّمَ اللهَ، ولمْ يكلمهُ اللهُ تعالَى، ولمَّا حرَّفهَا بعضُ الجهميَّةِ**[5] **هذَا التَّحريفَ، قالَ لهُ بعضُ أهلِ التَّوحيدِ: فكيفَ تصنعُ بقولهِ: "وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ"**[6] **فبهتَ المحرِّفُ.**

3 وأمَّا التَّحريفُ المعنوِيُّ فهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنْ معناهُ الصَّحيحِ إلَى غيرهِ معَ بقاءِ صورةِ اللَّفظِ.[7]

أوْ تقولُ: هوَ العدولُ بالمعنَى عنْ وجهِ حقيقتهِ، وإعطاءِ اللَّفظِ معنَى لفظٍ آخرٍ بقدرٍ مشتركٍ بينهمَا.

كتأويلهمْ معنَى "استوَى" بـ "استولَى" فِي قولهِ تعالَى: "الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى"[8]

ومعنَى اليدِ بالقدرةِ والنِّعمةِ فِي قولهِ تعالَى: "بَلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ"(9)

ففِي التَّحريفِ اللَّفظِيِّ النُّطقُ بالكلمةِ معَ تغييرٍ فيهَا نطقًا، وفِي التَّحريفُ المعنوِيِّ يكونُ بإعطاءِ الكلمةِ معنًى آخرَ مخالفًا لحقيقتهَا، وهوَ المرَادُ بالتَّأويلِ الفاسدِ الَّذِي هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ، وبهذَا تدركُ شرَّ هذَا النَّوعِ منَ التَّأويلِ.

---

(1) مختار الصحاح 131.

(2) الدرر السنية.

(3) الجِهمية والمعتزلة.

(4) النِّساء164.

(5) الجهمية أو المُعَطِّلَة هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني، على يد مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.

(6) الأعراف: 143.

(7) الصَّواعقُ المنزلة 1/201.

(8) طهَ 5.

(9) المائدة 64.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.

إذَا وُجدَ دليلانِ أحدهمَا مبيَّنٌ والآخرُ مجملٌ وجبَ ترجيحُ المبيَّنِ علَى المجملِ.[1]

اللَّفظُ المبيَّنُ:

هوَ مَا يدلُّ علَى المعنَى المرادُ منهُ منْ غيرِ إشكالٍ وهوَ عكسُ المجملِ.[2]

واللَّفظُ المجملُ:

هوَ اللَّفظُ الَّذِي يحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا رجحانَ لأحدهمَا علَى الآخرِ،[3] فإنْ ترجَّحَ أحدُ المعانِي علَى المعانِي الأخرَى دونَ احتمالِ غيرهِ فهوَ النَّصُّ.

وإنْ ترجَّحَ أحدُ المعانِي معَ احتمالِ معنًى آخرَ مرجوحًا، يصبحُ ظاهرًا والمرجوحُ مؤوَّلًا.

وإنْ لمْ يترجَّحْ أحدُ الاحتمالينِ علَى الآخرِ فهوَ المجملُ.

مثالٌ:

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كانَ فِي مَا أُنزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهنَّ فيمَا يُقرأُ منَ القرآنِ.[4]

وعنْ أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَ ﷺ قالَ: لَا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أوِ الرَّضعتانِ أوِ المصَّةُ أوِ المصَّتانِ.[5]

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(2) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(3) الطوفي شرح مختصر الرَّوظة
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ التَّحريمَ بخمسِ رضعاتٍ، والثَّانيةُ تثبتُ التَّحريمَ بمَا فوقَ منْ رضعتينِ، أيْ ثلاثُ رضعاتٍ فمَا فوقَ ذلكَ، ولمْ يصرِّحْ بعددٍ معيَّنٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّواةَ الأولَى مبيَّنةٌ، فقدْ فصَّلتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا كيفَ كانَ التَّحريمُ بعشرِ رضعاتٍ ثمَّ نسخنَ إلَى خمسٍ، وروايةُ أمِّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنهَا مجملةٌ تحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا ترجيحَ بينَ المعانِي.

****

القاعدةُ الرَّابعةُ

يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا خاصٌ والآخرُ عامٌ وجبَ تقديمُ الخاصِ لقوَّته، فإنَّ الخاصَ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لَا احتمالَ فيهِ، والعامُ يتناولهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ ترجيحُ الخاصِ على العامِ.[1]
وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

الخاصُ لغةً:

كلُّ لفظٍ وضعَ لمعنًى معلومٍ لَا ينطبقُ علَى غيرهِ، جنسًا كانَ كـ (جنٍّ) أوْ نوعًا كـ (امرأةٍ) أوْ عينًا كـ (إبراهيمَ).[2]

الخاصُ اصطلاحًا:

هوَ قصرُ حكمٍ عامٍ علَى بعضِ أفرادهِ.[3]

العامُ لغةً:

الشاملُ، وهوَ منْ عمَّ يعمُّ عموماً وعاماً، يقالُ: عمَّهمْ بالعطيَّةِ، أيْ: شملهمْ.[4]

العامُ اصطلاحًا:

هوَ اللَّفظُ المستغرقُ لكلِّ مَا يصلحُ لهُ دفعةً واحدةً.[5]

مثالٌ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَ ﷺ قالَ: أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ الحوتُ والجَّرادُ.[6]

وقولُ اللهِ تعالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ".[7]

الشَّاهدُ:

الحديثُ فِي الظَّاهرِ يتعارضُ معَ الآيةِ، لأنَّ الحديثَ ينصُّ علَى حلِّ ميتةِ السَّمكِ والجَّرادِ، والآيةُ تنصُّ علَى تحريمِ الميتةِ بجميعِ أنواعهَا أيْ عمومِ الميتةِ .

التَّرجيحُ:

يُرجَّحُ الحديثُ علَى الآيةِ، لأنَّ الحديثَ خاصٌ، فقدْ خصَّصَ ميتةَ السَّمكِ والجرادِ من عمومِ الميتةِ، والآيةُ عمَّمةْ جميعَ الميتةِ.

---

(1) الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه".
(2) قاموس المعني.
(3) الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه".
(4) انظر لسان العرب 426/12.
(5) أبو الحسن البصري "المعتد في أصول الفقه".
(6)أخرجه ابن ماجه وأحمد و صحَّحه الألباني.
(7) المائدة 3.

****

القاعدةُ الخامسةُ

يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مقيَّدٌ والآخرُ مطلقٌ وجبَ ترجيحُ المقيَّدِ علَى المطلقِ بشرطِ أنْ يتَّفقَا فِي الحكمِ والسَّببِ.[1]

اللَّفظُ المقيَّدُ لغةً:

اسمُ مفعولٍ منْ قيَّدَ،[2] وهوَ مَا تناولَ معيَّنًا موصوفًا بوصف زائد علَى حقيقةً جنسهِ، كقولهِ تعالَى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[3] فَقدْ قيَّدَ اللهُ تعالَى الرَّقبةَ بوصفهَا مؤمنةً.[4]

اللَّفظُ المقيَّدُ اصطلاحًا:

هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ معيَّنٍ، أوْ موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ علَى حقيقةِ جنسهِ، وهوَ عكسُ المطلقِ.[5]

اللفظُ المطلقُ لغةً:

منَ الإطلاقِ بمعنَى الإرسالِ، فهوَ المرسلُ، أيْ: الخالِي منَ القيدِ، فالطَّالقُ منَ الإبلِ هيَ الَّتِي لَا قيدَ عليهَا.[6]

اللَّفظُ المطلقُ اصطلاحًا:

هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ غيرَ معيَّنٍ.[7]
وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

مثالٌ:

قولهُ تعالَى: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّمًا إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا".[8]

وقولهُ تعالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ".[9]

فالآيةُ الأولَى والثَّانيةُ اتَّفقتَا فِي الحكمِ وهوَ التَّحريمُ، واتَّفقتَا فِي السَّببِ وهوَ نجاسةُ الدَّمِ والميتةِ، إلَّا مَا خصَّصهُ النَّبيُّ ﷺ منَ الميتةِ وهمَا السَّمكُ والجرادُ، فعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ ودمانِ؛ فأمَّا الميتتانِ، فالجرادُ والحوتُ، وأمَّا الدَّمانِ، فالكَبِدُ والطِّحالُ).(10)

فقولهُ تعالَى: "أوْ دَمًا مَسْفُوحًا" فالدَّمُ المسفوحُ هوَ فردٌ شائعٌ فِي جنسِ الدَّمِ، وهوَ معَّينٌ، وقدْ عُيِّنَ بأنَّهُ مسفوحًا، إذنْ فهوَ مقيَّدٌ بالسَّفحِ أيْ سفحِ الدَّمِ.
وقولهُ تعالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَتَ وَالدَّمَ" فالدَّمُ هنَا هوَ فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ غيرَ معيَّنٍ، عكسُ المقيَّدِ الَّذِي قُيِّدَ بأنَّهُ مسفوحٌ.

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تتعارضُ معَ الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ أنَّ الدَّمَ المحرَّمَ هوَ الدَّمُ المسفوحُ فقطْ ، فقدْ قيَّدَ التَّحريمَ بالدَّمِ المسفوحِ، والآيةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريمَ كلَّ الدَّمِ أيْ مطلقِ الدَّمِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى مقيَّدةٌ والثَّانيةُ مطلقةٌ، ففِي الأولَى قيِّدَ تحريمُ الدَّمِ بنوعهِ وهوَ الدَّمُ المسفوحُ، وفِي الثَّانيةِ أطلقَ التَّحريمَ علَى عمومِ الدَّمِ.

---

(1) أبو يعلى الفراء "العدة في أصول الفقه".
(2) المعجم العربي.
(3) النساء 92.
(4) معجم المعاني.
(5) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر".
(6) والمفردات للراغب الأصفهاني (523).
(7) ابنُ قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.
(8) الأنعام 145.
(9) البقرة 173.
(10) أخرجه أحمد، وابن ماجه.

فائدةٌ:

*الدَّمُ المسفوحُ: هوَ الدَّمُ الكثيرُ الَّذِي يخرجُ منَ البهيمةِ عندَ ذبحهَا، وقسْ عليهِ أيَّ دمٍ آخرٍ.
*الدَّمُ المسفوحُ هوَ: الدَّمُ المسفوكُ المراقُ.[1]

*والدَّمُ القليلُ الَّذِي يبقَى فِي العروقِ معفوٌّ عنهُ فِي الطَّعامِ لحديثِ عكرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لولَا هذهِ الآيةُ لتتبَّعَ المسلمونَ منَ العروقِ مَا تتبَّعتِ اليهودُ.[2]

وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كنَّا نطبخُ البرمةَ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تعلوهَا صُفرةٌ منَ الدَّمِ فنأكلُ ولَا ننكرهُ.[3]

---

(1) معجم المعاني
(2) أخرجهُ الطبري في تفسيره
(3) أخرجه الطبري في تفسيره

****

القاعدةُ السَّادسةُ

يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطُ، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ فِي فعلِ المحظورِ، ولَا إثمَ فِي تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولَى.[1] (وهوَ بابٌ منْ أبوابِ الورعِ).

مثالٌ:

قولُ اللهِ تعالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ (24).[2]

الشَّاهدُ:

قولهُ تعالَى: .... وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

وقولهُ تعالَى: .... إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ.

فالآيةُ الأولَى تُعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تنهَى عنِ الجَّمعِ بينَ الأختينِ مطلقًا بملكِ يمينٍ أوْ زواجٍ، والثَّانيةُ تبيحُ الجَّمعَ بينَ الأختينِ بملكِ اليمينِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الحظرَ والثَّانيةُ تفيدُ الإباحةَ.

فائدةٌ:

إنْ لمْ نجمعْ بينَ الأختينِ فِي ملكِ اليمينِ حظرًا، ثمَّ ظهرَ أنَّهُ مباحٌ، فلَا إثمَ فِي تركهِ لمَّا تركناهُ، وإنْ جمعنَا بينَ الأختينِ فِي ملكِ اليمينِ إباحةً ثمَّ ضهرَ أنَّه محرَّمٌ، فالإثمُ فيهِ حاصلٌ، فالأولَى تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ عندَ تعارضِ دليلينِ، ومنهُ قاعدةٌ نبويَّةٌ جليلةٌ وهيَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يُرِبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.[3]

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". وانظر الحازي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"

(2) النِّساء 23–24

(3) أخرجه الترمذي (2442) ، وأحمد (1630) ، وابن حبان (722) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال :
" حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ) ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.
ورواه النسائي (5615) من غير زيادة (فإن الصدق طمأنينة ....) .

****

القاعدةُ السَّابعةُ

يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منطوقٌ والآخرُ مفهومٌ وجبَ تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ،[1] لظهورِ دلالتهِ وبعدهِ عنِ الالتباسِ بخلافِ المفهومِ.[2]

المنطوقُ:

هوَ مَا دلَّ عليهِ اللَّفظُ فِي محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منَ اللَّفظِ منْ حيثُ النُّطقِ بهِ.[3]
أيْ: أنْ يكونَ حكمًا للمذكورِ وحالًا منْ أحوالهِ سواءٌ ذُكرَ ذلكَ الحكمُ ونُطقَ بهِ أوْ لَا.[4]

مثالُ المنطوقِ:

قولُ اللهِ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ.[5]
دلَّ بمنطوقهِ علَى تحريمِ التأفيفِ علَى الوالدينِ.

وقولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.[6]
دلَّ بمنطوقهِ علَى أنَّ منْ قتلَ شيئًا وهوَ مُحرمٌ متعمِّدًا فيجبُ عليهِ مثلُ مَا قتلَ.

المفهومُ:

هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ لَا فِي محلِّ النُّطقِ،[7] فهوَ المعنَى المستفادُ منْ حيثُ السُّكوتِ اللَّازمِ لِلَّفْظِ.
وهوَ علَى قسمينِ : مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ.

---

(1) الحازمي "الإعتبار". (2) الآمدي "الإحكام في أصول الأحام".(3) الأصفهاني "بيان المختصر".(4) الشوكاني "ارشاد الفحول". (5) الإسراء 23. (6) المائدة 95 . (7) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكامِ".

وأساسُ هذهِ القسمةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ إمَّا أنْ يكونَ موافقًا للمنطوقِ بهِ فِي النَّفْيِ والإثباتِ، أوْ مخالفًا لهُ فيهمَا، فإنْ كانَ موافقًا لهُ سُمِّي مفهومَ موافَقةٍ، وإنْ كانَ مخالفًا لهُ سُمِّي مفهومَ مخالَفةٍ، وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

تعريفُ مفهومِ الموافقةِ:

مفهومُ الموافقةِ هوَ: اعطاءُ نفسِ حُكم المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ نفيًا أوْ إثباتًا. ولهذَا سُمِّي "مفهومَ الموافقةِ.
وعرَّفهُ الآمدي بقولهِ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ موافقًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى فحوَى الخطابِ ولحنَ الخطابِ.[1]
إلَّا أنَّ مفهومَ الموافقةِ ينقسمُ بدورهِ إلَى قسمينِ، الأوَّلُ (فحوَى الخطابِ): وهوَ المفهومُ الَّذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ أولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ، و(لحنَ الخطابِ): وهوَ المفهومُ الَّذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ،[2] **(فإنْ وافقَ المفهومُ المنطوقَ، وكانَ المفهومُ أولَى منَ المنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ "فحوَى الخطابِ"، وإنْ كانَ المفهومُ مساويًا للمنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ لحنُ الخطابِ)**
وبهذَا يتبيَّنُ أنَّ مفهومَ الموافقةِ لَا يخرُجُ عنْ نوعينِ اثنينِ: الأوَّلُ يكونُ فيهِ المسكوتُ عنهُ أَولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ، لشدَّةِ وضوحِ العلَّةِ فِي المسكوتِ عنهُ منَ المنطوقِ بهِ، وهوَ فحوَى الخطابِ، كمَا بيَّنَّا سابقًا، والثَّانِي هوَ الَّذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ فِي الحُكمِ لتساويهمَا فِي العلَّةِ، وهوَ لحنُ الخطابِ.

---
(1) الإحكام؛ للآمدي (3/ 66).
(2) السَّابقُ.

مثالُ مفهومِ الموافقةِ منْ جهةِ فحوَى الخطابِ:

قولهُ تعالَى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"،[1] فهذهِ الآيةُ الكريمةُ تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ التأفُّفِ والنَّهرِ فِي حقِّ الوالدينِ، وعلَّةُ هذَا الحكمِ هوَ إيذاؤهمَا، كمَا تدلُّ بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ فحوَى الخطابِ، علَى كفِّ جميعِ أنواعِ الأذَى عنهمَا، حيثُ أنَّ الأذَى فِي الضرَّبِ والشَّتمِ وغيرِ ذلكَ ممَّا هوَ مسكوتٌ عنهُ، وهوَ أشدُّ منَ التَّأفُّف والنَّهرِ المنطوقِ بهمَا، فيكونُ تحريمُ الضَّربِ والشَّتمِ أَولَى منْ تحريمِ التَّأفُّفِ والنَّهرِ، وهذَا هوَ فحوَى الخطابِ.

مثالُ موفهومِ الموافقةِ منْ جهةِ لحنِ الخطابِ:

فمثالهُ كمَا فِي قولهِ تعالَى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[2] حيثُ دلَّتِ الآيةُ بمنطوقهُا علُى النَّهيِ عنْ أكلِ أموالِ اليتامَى ظُلمًا، ودلَّتْ بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ لحنِ الخطابِ، علَى النَّهيِ عنِ إتلافِ أموالِ اليتامَى بأيِّ شكلٍ منْ أشكالِ الإتلافِ، وأكلُ هذَا المالِ ظلمًا يساوِي إتلافهُ، لأنَّ كليهمَا يؤدِّي إلَى ضياعِ المالِ علَى اليتيمِ، وهذَا هوَ لحنُ الحطابِ.

تعريفُ مفهومِ المخالفةِ:

هوَ أن يشعُرَ (السَّامعُ) بأنَّ المنطوقَ مخالفٌ لحكمِ المسكوتِ عنهُ، وهوَ المسمَّى بدليلِ الخطابِ، فإذَا كانَ قدْ سبَقَ القولُ فِي مفهومِ الموافقةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ يأخُذُ نفسَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أوْ إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنهُ فِي مفهومِ المخالَفةِ يأخُذُ نقيضَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أوْ إثباتًا.

---

(1) الإسراء 23
(2) النساء 10

وقدْ عرَّفهُ الآمديُّ بأنَّهُ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ مخالفًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى دليلَ الخطاب.(1)
ولمفهومِ المخالفةِ المسمَّى بدليلِ الخطابِ أقسامٌ سبعةٌ وهيَ:
مفهومُ الصِّفةِ، ومفهومُ الشَّرطِ، ومفهومُ الغايةِ، ومفهومُ العددِ، ومفهومُ الحصرِ، ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا)، ومفهومُ العلَّةِ، ولَا نطيلُ بالأمثلةِ لكلِّ قسمٍ منهُ، ونكتفِي بمثالِ مفهومِ المخالفةِ منْ قسمِ مفهومِ الشَّرطِ لسهولةِ فهمهِ.

مثالُ مفهومِ المخالفةِ، منْ جهةِ أنَّهُ مفهومَ الشَّرطِ:

قولهُ تعالَى: "وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"،(2) يدلُّ مفهومُ المخالفةِ (مفهومُ الشرطِ) علَى أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ، المعتدَّةُ منَ طلاقٍ بائنٍ لَا حقَّ لهَا فِي النَّفقةِ إذَا لمْ تكنْ حاملًا، فشرطُ النَّفقةِ هوَ الحملُ، لقولهِ تعالَى: "وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ"، فإنْ لمْ يكنَّ أولاتِ حملٍ فلَا نفقتَ لهنَّ، وهذَا مَا يفهمُ بالمخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ، وكذلكَ بمفهومِ المخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ أنَّ لَا أجرةَ لهَا إنْ لمْ ترضِعْ لهُ صغارهُ، (وينفقُ علَى صغارهِ).

الخلاصةُ:

المنطوقُ يقابلهُ المفهومُ، والمفهومُ علَى قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ، فأمَّا مفهومُ الموافقةِ فعلَى قسمينِ: فحوَى الخطابِ، إنْ كانَ الحكمُ أولَى، ولحنُ الخطابِ، إنْ الحكمُ مساويًا، وأمَّا مفهومُ المخالفةِ وهوَ دليلُ الخطابِ، وهوَ علَى سبعةِ أقسامٍ، مفهومُ الصِّفةِ، ومفهومُ الشَّرطِ، ومفهومُ الغايةِ، ومفهومُ العددِ، ومفهومُ الحصرِ، ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا)، ومفهومُ العلَّةِ، وكلُّ أقسامِ المفهومِ إذَا تعارضتْ معَ المنطوقِ رُجِّحَ المنطوقُ علَى أيِّ نوعٍ منْ أنواعِ المفهومِ.

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ علَى المفهومِ:

قولهُ تعالَى: وَأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا.(3)

وقولهُ تعالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً....(4)

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الآيةَ الأولَى تدلُّ بمنطوقِهَا علَى تحريمِ الرِّبَا كثيرهِ وقليلهِ، والآيةُ الثَّانيةُ تدلُّ بمفهومهَا (بمفهومِ المخالفةِ تحديدًا بمفهومِ العددِ) علَى إباحةِ القليلِ منَ الرِّبَا، لقولهِ تعالَى: "وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"، فبمفهومِ المخالفةِ دلَّتْ علَى أنَّ أقلَّ منْ أضعافِ الرِّبَا مباحٌ، وهوَ ضعفٌ واحدٌ.(5)

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى دلَّتْ علَى المعنَى بمنطوقِهَا علَى تحريمِ الرِّبَا علَى إطلاقهِ، والثَّانيةُ دلَّتْ علَى المعنَى بمفهومهَا فِي تحليلِ الضِّعفِ الواحدِ منَ الرِّبَا، فترجَّحُ الآيةُ الأولَى الَّتِي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمنطوقِهَا، علَى الآيةِ الثَّانيةِ الَّتِي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمفهومهَا.

---

(1) الأحكام؛ للآمدي، (3/ 69).
(2) الطَّلاق 6.
(3) البقرة 275.
(4) آل عمران130.
(5) أنظر معجم المعني "تعريف الضِّعف".

****

المبحثُ الرَّابعُ

قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوِي

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى

تُرجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُاوَّيتُهُ أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخرُ رُوَّاتهُ دونهُ، وجبَ ترجيحُ روايةِ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى الرِّوايةِ الأخرَى،(1) ولأنَّ روايةَ الأوثقِ والأضبطِ، أغلبِ علَى الظَّن. (2) ولأنَّ المحدِّثَ الضَّابطَ الفقيهَ عندمَا يسمعُ حديثًا يبحثُ عنْ سندهِ ومتنهِ، ويميَّزُ بينَ السَّليمِ والمعلولِ منهُ، وإذَا سمعَ كلامًا لَا يجوزُ إجراؤهُ علَى ظاهرهِ بحثَ عنهُ وسألَ عنْ مقدِّمَتهِ وسببَ ورودهِ، ويبحثُ عنِ الأمرِ الَّذِي يزولُ بهِ الإشكالُ.

مثالٌ:

عنْ وائلِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى حاذتَا أذنيهِ ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فلمَّا فرغَ منهَا قالَ: "آمينَ" يرفعُ بهَا صوتهُ.(3)

وعنْ وائلِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فسمعتهُ حينَ قالَ: "ولَا الضَّالِّينَ" قالَ: "آمينَ" ويخفضُ بهَا صوتهُ.(4)

---

(1) الغزالي "المستصفى".
(2) الآمدي "الإحكام في أصولِ الأحكامِ"
(3) أخرجه النَّسائي و صحَّحه التَّرمذي و وافقه الألباني.
(4) أخرجه الطَّبراني والحاكم وصحَّحه وقال: على شرط الشَّيخين، ووافقهُ الذَّهبي.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةُ الثَّانيةَ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى فيهَا رفعُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ، والثَّانيةُ فيهَا خفضُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ طريقِ سفيانَ الثَّوريِ وهوَ أفقهُ منْ شعبةَ بنِ الجحَّاجِ الَّذِي رَوى الرِّوايةَ الثَّانيةَ[1] معَ أنَّ كلاهمَا ثقةٌ حافظٌ.[2]

قالَ التَّرمذيُّ: سمعتُ محمَّدًا يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ ..... وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ مدَّ بهَا صوتهُ، سألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ.[3]

---

(1) ابن حجر "إتحاف المهرة"،
(2) ابن حجر "تقريب التهذيب"
(3) علل الترمذي

****

مطلبٌ فِي التَّأمينِ منْ "عللِ التِّرمذِي" فِي هذَا البابِ:

بابُ مَا جاءَ فِي التَّأمينِ:

248. حدَّثنَا بندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنَا يحيىَ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي قالَا: حدَّثنَا سفيَانُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فقالَ: "آمين" ومدَّ بهَا صوتهُ، قالَ: وفِي البابِ عنْ عليٍّ وأبِي هريرةَ.

قالَ أبُو عيسَى: حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومنْ بعدهمْ يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ ولَا يخفيهَا، وبهِ يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وروَى شعبةُ هذَا الحديثَ عنْ سلمةَ بنِ كهيْلٍ عنْ حجرِ أبِي العنبسَ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غيرَ المغضوبِ عليهمْ ولَا الضَّالينَ" فقالَ آمينَ وخفضَ بهَا صوتهُ.

قالَ أبُو عيسَى: وسمعتُ محمدًا يقولُ حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ

فقالَ: عنْ حجرِ أبِي العنبسَ وإنَّمَا هوَ حجرُ بنُ عنبسَ ويكنَّى أبَا السَّكنِ، وزادَ فيهِ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ وليسَ فيهِ عنْ علقمةَ، وإنَّمَا هوَ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ، وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

قالَ أبوعيسَى: وسألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ، قالَ: وروَى العلاءُ بنُ صالحِ الأسدِي عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ نحوَ روايةِ سفيانَ، قالَ أبُو عيسَى: حدَّثنَا أبُو بكرٍ محمَّدٍ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحِ الأسدِيُّ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ سفيانَ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ.(1)

****

---

(1) علل الترمذي

القاعدةُ الثّانيةُ

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ فِي عدالتهِ.

إِذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رَاوِيهِ متَّفقٌ علَى عدالتهِ والآخرُ مختلفٌ فِي عدالتهِ، وجبَ تقديمُ روايةِ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ، لأنَّ روايةَ المتفّقِ علَى عدالتهِ أقوَى فِي الظَّنِّ، والاختلافُ فِي العدالةِ سببٌ لضعفِ الحديثِ (والمحدِّثِ).[1]

مثالٌ:

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: واللهِ مَا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ علَى سهيلِ ابنِ البيضاءَ إِلَّا فِي المسجدِ.[2]

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منْ صلَّى علَى جنازةٍ فِي المسجدِ فلَا شيءَ لهُ.[3]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تفيدُ مشروعيَّةَ صلاةِ الجنازةِ فِي المسجدِ، والثَّانيةُ تفيدُ أنَّ منْ صلَّى الجنازةَ فِي المسجدِ فلَا شيءَ لهُ منَ الثَّوابِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متفَّقٌ علَى توثيقهَا والثَّانيةُ فيهَا صالحُ مولَى التوْأمةِ وهوَ مختلفٌ فِي عدالتهِ.

---

(1) السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(2) أخرجه أبو داود وصحَّحه الألباني .

(3) أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد و حسَّنه الألباني.

قالَ البيهقيُّ: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أصحُّ منهُ، وصالحٌ مولَى التَّوأمةِ مختلفٌ فِي عدالتهِ كانَ مالكٌ بنُ أنسٍ يجرِّحهُ.[1]

التَّعريفُ بصالحٍ مولَى التوأمةِ:

قالَ الجرجانِي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ أحمدَ الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثَنَا عليٌّ، حَدَّثَنا بشرٌ بنُ عُمَر الزَّهرانِي سألتُ مالكً بنَ أنسٍ عنْ صالحٍ مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ فلَا تأخذنْ عنهُ شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، سألتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، عَنْ صالح مولَى التوأمةِ قالَ: ليسَ بالقويِّ فِي الحديثِ، قلتُ لأَبِي إنَّ بشرًا بنُ عُمَرَ زعمَ أنَّهُ سألَ مالكًا عنْ صالح مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ، قالَ أبِي: مالكٌ أدركَ صالحًا وقدْ اختلطَ، وَهوَ كبيرٌ مَا أعلمُ بهِ بأسًا منْ سمعَ منهُ قديمًا، قدْ روَى عنهُ أكابرُ أهلِ المدينةِ. (وهذَا دليلُ الإختلافِ فِي عدالتهِ رحمهُ اللهُ تعالَى)
كُتِبَ إلي مُحَمَّدٍ بنِ الْحسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ سألتُ يَحْيىَ عنْ صالح مولَى التوأمةِ فقالَ لمْ يكنْ بثقةٍ، وَهوَ صالحُ بنُ نبهانَ.
حَدَّثَنَا بنُ أبي بكرٍ، حَدَّثَنَا عبَّاسٌ سمعتُ يَحْيَى يقولُ: صالحٌ مولَى التوأمةِ هوَ بنُ نبهانٍ والتوأمةُ امرأةُ وهيَ ابنةُ أميَّةَ.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي

(2) انظر كتاب "الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجالِ" لصاحبه: (أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت 365 ه)

****

تعريفُ العدالةِ اصطلاحًا:

العدالةُ لغةً: يقالُ رَجُلٌ عَدْلٌ: وهوَ مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر، وهوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ بِه الهَوَى فيَجورَ فِي الْحُكْمِ، والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ.[1]

والعدالةُ اصطلاحًا: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالَى: والمرادُ بالعدلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه علَى مُلازَمةِ التَّقوَى والمُروءةِ.

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ؛ مِنْ شِرْكٍ أوْ فسقٍ أوْ بدعةٍ.[2]

كيفَ تُثبتُ العدالةُ؟

قالَ ابنُ الصَّلاحِ رحمهُ اللهُ تعالَى: تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَى عَدَالَته،[3] وَتَارَةً تَثْبُتُ بالاستفاظة؛ فَمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْه بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَته تَنْصِيصًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْه الِاعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْه، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِمَالِك، وَشُعْبَةَ، وسفيانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدينِيِّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ[4].

---

(2) (لسان العرب) (11/ 430).

(2) (نزهة النظر) (69).

(3) ظاهر كلام ابن الصلاح رحمه الله هنا أنه يشترط مُعَدِّلَيْنِ لإثبات العدالة، ولكنه بيَّنَ في موضع آخر أنَّ الصواب الاكتفاء بمعدِّلٍ واحد، حيث قال رحمه الله في (علوم الحديث) (109): (اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ، كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الشَّهَادَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(4) (علوم الحديث) (105).

إذنْ العدالةَ هيَ: ملكةَ تحملُ صاحبهَا علَى ملازمةِ التَّقوَى والمروءةِ، واجتناب الفسقِ، وخوارمِ المروءةِ.

شروطُ العدالةِ خمسةٌ:

1- الإسلامُ.

2- البلوغُ.

3- العقلُ.

4- السَّلامةُ منَ الفسقِ.

5- السَّلامةُ منْ خوارمِ المروءةِ.

6- وزادوا: أنْ لَا يكونَ مغفَّلًا.

شروطُ العدالةِ؛ أيْ: الشُّروطُ الَّتِي يجبُ أنْ تتوفَّرَ جَمِيعُهَا فِي الرَّاوِي كيْ يُحْكَمَ بعدالتهِ، ولوْ تخلَّفَ ولوْ شرطٌ واحدٌ منهَا لمْ يُحْكَمْ بعدالتهِ.[1]

1- الشَّرطُ الأوَّلُ (الإسلامُ)؛ لأنَّ الكافرَ ليسَ عدلًا، ولَا يتحرَّزُ مِنَ الكذبِ علَى رسولِ اللهِ ﷺ، وأبَى اللهُ أنْ يكونَ الكافرُ عدلًا.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ الْأَدَاءِ مُسْلِمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ"،[2] وَإِنَّ أَعْظَمَ الْفِسْقِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ مَرْدُودًا مَعَ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ، فَخَبَرُ الْكَافِرِ بِذَلِكَ أَوْلَى.[3]

وإنَّمَا يُشترطُ الإسلامُ حالَ الأداءِ، لَا حالَ التَّحمُّلِ، فإنْ تحمَّلَ حالَ كفرهِ ثمَّ أدَّى بعدَ إسلامهِ قُبِلَتْ روايتهُ بالاتِّفاقِ.

قالَ الذَهبيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

لَا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّلِ، بلْ حالةَ الأداءِ؛ فيَصِحُّ سماعُهُ كافرًا، وفاجرًا، وصَبيًّا، فقدْ رَوَى جُبَيرٌ بنُ مُطْعِمٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ فِي المغربِ بِـ "الطُّوْرِ"،[4] فسَمِعَ ذلكَ حالَ شِرْكِه، ورَوَاه مُؤْمنًا.[5]

وقالَ السَّخاوِيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَقَبِلُوا الرِّوَايَةَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ تَحَمَّلَ الحَدِيثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالِاتِّفَاقِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

وَفِي لَفْظٍ: فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِه الكَرْبُ، وَفِي آخَرَ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ القُرْآنَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَدَّى هَذِهِ السُّنَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحُمِلَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَنَحْوَ تَحْدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ بِقِصَّةِ هِرَقْلَ[6] الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.[7]

2- الشَّرطُ الثَّانِي (البلوغُ)؛ لأنَّ غيرَ البالغِ لَا يَعِي حُرْمَةَ الكذبِ، ولَا يَتَحَرَّزُ منهُ.

وإنَّمَا يشترطُ البلوغُ أيضًا حالَ الأداءِ، لَا حالَ التَّحمُّلِ، فإنْ تحمَّلَ مميِّزًا، ثمَّ أدَّى بعدَ بلوغهِ قُبِلَتْ روايتهُ، ودليلُ ذلكَ قبولُ العلماءِ لأحاديثِ الصَّحابةِ الَّذينَ سمعوُا مِنَ النَّبيِّ ﷺ صغارًا، ثمَّ روَوْا بعدمَا كبرُوا؛ مثلَ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ بنِ مالكٍ، وعائشةَ، والحسنِ والحسينِ، والنُّعمانَ بنِ بشيرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمْ أجمعينَ.

وقيَّدَ بعضُهمْ سنَّ التَّحمُّلِ بخمسِ سنينَ؛ مستدلِّينَ بحديثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ،[8] وهذَا التَّحديدُ خطأٌ، بلْ المعتبرُ هوَ التَّمييزُ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ.[9]

وقالَ القاضِي عياضُ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَتَابَعَ أَبَا مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: خَمْسُ سِنِينَ ابْنُ مُصَفًّى وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ أَرْبَعُ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوا أَنَّ هَذَا السِّنَّ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبْطُ وَعَقْلُ مَا يُسْمَعُ وَحِفْظُهُ، وَإِلَّا فَمَرْجُوعُ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ؛ وَرُبَّ بَلِيدِ الطَّبْعِ غَبِيِّ الْفِطْرَةِ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا فَوْقَ هَذَا السِّنِّ، وَنَبِيلِ الْجِبِلَّةِ ذَكِيِّ الْقَرِيحَةِ يَعْقِلُ دُونَ هَذَا السِّنِّ.[10]

وأمَّا مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فلَا يُقْبَلُ تحمُّلُهُ ولَا أداؤهُ.

3- الشَّرطُ الثَّالثُ (العقلُ)؛ لأنَّ غيرَ العاقلِ لَا يتحرَّزُ مِنَ الكذبِ.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِي وَقْتِ أَدَائِهِ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ بَالِغًا عَاقِلًا مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"،[11]

وَلِأَنَّ حَالَ الرَّاوِي إِذَا كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا، دُونَ حَالِ الْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ يَخَافُ وَيَرْجُو وَيَتَجَنَّبُ ذُنُوبًا، وَيَعْتَمِدُ قُرُبَاتٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّعَمُّدَ لَهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَجُرْمٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَخَبَرُ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالْأُمَّةُ مَعَ هَذَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا نَعْرِفُ بَيْنَهَا خِلَافًا فِيهِ.[12]

وفاقدُوا العقلِ علَى قسمينِ:

قسمٌ منهمْ جنونهمْ مُطْبِقٌ؛ أيْ: مستمِّرٌ معهمْ لَا يفارقهمْ، وهؤلاءِ لَا تُقْبلُ رواياتهمْ علَى الدَّوامِ.

والقسمُ الآخرُ؛ جنونهمْ مُتَقَطِّعٌ يفارقهمْ أحيانًا، فهؤلاءِ يُقْبَلُ منهمْ مَا رووهُ حالَ إفاقتهمْ، دونَ مَا رووهُ حالَ فقدهمْ العقلَ، كمَا قالَ السُّيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا * وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا.[13]

4- الشَّرطُ الرَّابعُ (السَّلامةُ مِنَ الفسقِ)؛ وَالْفِسْقُ هُوَ: ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ.[14]

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ وَأَتَى شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فَاسِقٌ يَجِبُ رَدُّ خَبَرِهِ وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَكَثُرَتْ رُدَّ خَبَرُهُ.[15]

فيجبُ أنْ لَا يكونَ الرَّاوِي شاربًا للخمرِ "مثلًا" ولَا زانيًا ولَا قاذفًا ولَا كذابًا ولَا غيرَ ذلكَ منَ الكبائرِ ولَا مصرًّا علَى الصَّغائرِ.

5- الشَّرطَ الخامسُ (السَّلامةَ منْ خوارمِ المروءةِ)؛ وخوارمُ المروءةِ كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، كَكَثْرَةِ المِزَاحِ، والتَّحدُّثِ بمَا سَخُفَ مِنَ الكَلَامِ المُؤذِي، والقهقهةِ بصوتٍ عالٍ، ومَا قبُحَ مِنَ الفعلِ الَّذِي يَلهُو بِهِ وَيُسْتَقْبَحُ بمَعَرَّته، كَنَتْفِ اللِّحْيَةِ وَخِضَابِهَا بِالسَّوَادِ، وكذَا البولُ قائمًا، يعني فِي الطَّرِيقِ، وَبِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَفِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَالتَّحَدُّثُ بِمَسَاوِئِ النَّاسِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ لِرُؤْيَةِ مَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ.(16)

كمَا أنَّ هناكَ أشياءً تختلفُ باختلافِ الزَّمانِ والمكانِ والأعرافِ؛ بحيثُ تُعَدُّ مِنْ خوارمِ المروءةِ فِي مكانٍ مَا أوْ زمانٍ مَا أوْ عرفِ قومٍ، ولَا تُعَدُّ كذلكَ فِي مكانٍ وزمانٍ آخرَ أوْ عرفِ قومٍ آخرينَ.

قالَ السَّخاويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزِّنْجَانِيِّ فِي شَرْحِ "الوَجِيزِ": المُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى العُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّد الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ.(17)

6- وزادُوا فِي الشُّروطِ (أنْ لَا يكونَ مغفَّلَا)؛ وزيادةُ أنْ لَا يكونَ مغفَّلَا، هيَ زيادةٌ لَازمةٌ، معتبرةٌ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: أجمعَ جماهيرُ أئمَّةِ الحديثِ والفقهِ علَى: أنَّهُ يشترطُ فيمنْ يحتجُّ بروايتهِ: أنْ يكونَ عدلًا، ضابطًا لمَا يرويهِ. وتفصيلهُ: أنْ يكونَ مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا منَ أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءةِ، متيقِّظًا "غيرَ مغفَّلٍ"، حافظًا إنْ حدَّثَ منْ حفظهِ، ضابطًا لكتابهِ إنْ حدَّثَ منْ كتابهِ.(18)

فالمغفّلُ ينسَى ويُتلاعبُ بهِ ويُصدِّقُ أيَّ شيءٍ، ومنْ أخبارِ المغفلِّينَ "هبنقةَ الأحمقُ" واسمهُ يزيدُ بنُ ثروانَ ويقالُ: ابنُ مروانَ أحدَ بنِي قيسٍ بنِ ثعلبةَ؛ ومنْ حمقهِ أنَّهُ جعلَ فِي عنقهِ قلادةً منْ ودعٍ وعظامٍ وخزفٍ وقالَ: أخشَى أنْ أضلَّ نفسِي ففعلتُ ذلكَ لأعرفهَا بهِ، فحوِّلتِ القلادةُ ذاتَ ليلةٍ منْ عنقهِ لعنقِ أخيهِ، فلمَّا أصبحَ قالَ: يَا أخِي أنتَ أنَا فمنْ أنَا؟ وأضلَّ بعيراً فجعلَ ينادِي منْ وجدهُ فهوَ لهُ، فقيلَ لهُ: فلمَ تنشدهُ؟ قالَ: فأينَ حلاوةُ الوجدانِ؟ وفِي روايةٍ: منْ وجدهُ فلهُ عشرةٌ، فقيلَ لهُ: لمَ فعلتَ هذَا؟ قالَ: للوجدانِ حلاوةٌ فِي القلبِ.

واختصمتْ قبيلتَا طفاوةٌ وبنُو راسبٍ فِي رجلٍ ادَّعَى كلُّ فريقٍ أنَّهُ فِي عرافتهمْ، فقالَ هبنقةَ: حكمهُ أنْ يلقَى فِي الماءِ فإنْ طفَا فهوَ منْ طفاوةَ، وإنْ رسبَ فهوَ منْ راسبٍ، فقالَ الرَّجلُ: إنْ كانَ الحكمُ هذَا فقدْ زهدتُ فِي الدِّيوانِ.

وكانَ إذَا رعَى غنمًا جعلَ يختارُ المراعِي للسمانِ وينحِي المهازيلَ، ويقولُ: لَا أصلحُ مَا أفسدهُ اللهُ.

ومنْ ذكرِ المغفَّلينَ منَ القرَّاءِ والمصحِّفينَ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ أبانَ أنَّ مشكدانةَ قرأَ عليهِ فِي التَّفسيرِ "ويعوقَ وبشرًا " فقيلَ لهُ ونسرًا، فقالَ: هيَ منقوطةٌ بثلاثةٍ منْ فوقٍ، فقيلَ لهُ النُّقطُ غلطٌ، قالَ: فارجعْ إلَى الأصلِ (يقصدُ أنَّ أصلَ نسرًا بشرٌ، فقرأهَا بشرًا). وعنْ محمَّدٍ بنِ أبِي الفضلِ قالَ: قرأَ علينَا عبدُ اللهِ بنِ عمرَ بنِ أبانَ "ويعوقَ وبشرًا" فقالَ لهُ رجلٌ إنَّمَا هوَ ونسرًا، فقالَ: هوَ ذَا فوقهَا نقطٌ مثلَ رأسكَ.

ومنْ ذكرِ المغفّلينَ منَ رواةِ الحديثِ والمصحِّفينَ:

قالَ الدَّارقطنيُّ: وحدَّثنِي محمَّدُ بنُ يحيَى الصولِي قالَ: حدَّثنَا أبُو العيناءَ قالَ: حضرتُ مجلسَ بعضِ المحدِّثينَ المغفَّلينَ فأسندَ حديثًا عنِ النَّبيِّ ﷺ عنْ جبرائيلَ عنِ اللهِ عنْ رجلٍ، فقلتُ: منْ هذَا الَّذِي يصلحُ أنْ يكونَ شيخَ اللهِ؟ فإذَا هوَ قدْ صحَّفهُ، وإذْ هوَ عزَّ وجلَّ.(19)

---

(1) انظر هذه الشروط الخمسة: علوم الحديث لابن الصلاح (104)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (327)، فتح المغيث (2/ 5).

(2) سورة الحجرات 6

(3) الكفاية (77).

(4) رواه البخاري (765)، ومسلم (436).

(5) الموقظة (61).

(6) رواه البخاري (7)، ومسلم (1773).

(7) فتح المغيث (2/ 135، 136)، مختصرًا.

(8) رواه البخاري (77)، ومسلم (33).

(9) علوم الحديث (130).

(10) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (64).

(11) رواه الترمذي وأبو داود والبخاري وغيرهم.

(12) الكفاية (77).

(13) ألفية الحديث للسيوطي.

(14) فتح المغيث (2/ 5).

(15) الكفاية (101).

(16) انظر: فتح المغيث (2/ 6)، وفتح الباري (11/ 40).

(17) فتح المغيث (2/ 6، 7).

(18) مقدمة ابن الصلاح

(19) أخبار الحمقىوالمغفَّلين، لابن الجوزي.

****

القاعدةُ الثّالثةَ

ترجَّحُ روايةُ الصَّحابِي صاحبِ الواقعةِ علَى غيرِهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ والثَّانِي منْ روايةِ غيرهِ وجبَ ترجيحُ روايةِ صاحبِ الواقعةِ علَى روايةِ غيرهِ لأنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بحالهِ من غيرهِ أكثرُ اهتمامًا.[1]

مثالٌ:

عنْ ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجهَا وهوَ حلالٌ.[2]

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.[3]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثّانيةَ لأنَّ الأولَى تثبتُ زواجَ النَّبيِّ ﷺ منْ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنهَا وهوَ حلالٌ غيرُ محرمٍ (بحجٍّ أوْ عمرةٍ)، والرِّوايةُ الثّانيةُ تثبتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرَّوايةَ الأولَى منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ وهيَ ميمونةُ رضيَ اللهُ عنهَا، وهيَ المعقودُ عليهَا فهيَ أعلمُ منِ غيرِهَا بوقتِ عقدهَا لاهتمامهَا بهِ ومراعاتهَا للوقتِ، والرَّوايةُ الثَّانيةُ منْ روايةِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا والمعقودُ عليهَا أعلمُ بوقتِ عقدهَا منهُ.

---

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم والبخاري.

"القاعدةُ الرَّابعةُ"

ترجَّحُ روايةُ منْ لَا يجوِّزُ روايةَ الحديثِ بالمعنَى علَى الَّذِي يجوِّزُ ذلكَ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةِ بالمعنَى والآخرُ يرَى بجوازهَا وجبَ تقديمُ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةَ بالمعنَى، هذا لأنَّ العلماءَ اختلفُوا فِي جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى معَ اتّفاقهمْ علَى أولويَّةِ نقلهِ لفظًا، ومنَ الحيطةِ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ دونَ غيرهِ.(1)

(استقرَّ الأمرُ بجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنَى لمنْ يفقهُ معناهُ وكانَ فقيهًا)(2)

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ وأبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً فِي جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّهَا فقالَ: إذَا تنخَّمَ أحدكمْ فلَا يتنخَّمْ قِبَلَ وجههِ ولَا عنْ يمينهِ وليبصقْ عنْ يسارهِ أوْ تحتَ قدمهِ اليسرَى.(3)

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذَا كانَ أحدكمْ فِي صلاتهِ فلا يبصقنَّ عنْ يمينهِ ولَا عنْ يسارهِ ولَا بينَ يديهِ ولكنْ تحتَ قدمهِ اليسرَى، فإنْ لمْ يستطعْ ففِي ثوبهِ.(4)

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ للمصلِّي أنْ يبصقَ عنْ يسارهِ والثَّانيةُ تنهَى عنْ ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى رُوِيَتْ باللَّفظِ والثَّانيةُ رُوِيَتْ بالمعنَى وفِي سندهَا سليمانَ بنِ حربٍ خطَّأهُ العلماءُ فِي مَا روَى منْ متنِ هذَا الحديثِ بأنَّ لَا يبصقَ عنْ يسارهِ.[5]

قالَ الإمامُ أبو زرعةَ: مَا رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بأنْ يبصقَ عنْ يسارهِ أصحُّ منْ هذَا الَّذِي ذُكرَ "ولَا يبصقُ عنْ يسارهِ.[6]

---

(1) الحازمي "الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخِ من الآثارِ".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

(5) علل ابن أبي حاتم.
(6) السَّابق.

****

القاعدةُ الخامسةُ

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي علَى رأيهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ الرَّاوي والأخرَى منْ رأيهِ وجبَ ترجيحُ روايتهِ علَى رأيهِ، لأنَّ الحُجَّةَ فِي لفظِ النَّبيِّ ﷺ لَا فِي مذهبِ الرَّاوي فوجبَ المصيرُ إلَى الحديثِ. (1)
ولأنَّ الصَّحابيَّ قدْ يروِي شيئًا عنِ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ ينسَى مَا رواهُ فيُفتِي بخلافهِ. (2)

مثالٌ:
عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا ولغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدكمْ فليُرقهُ ثمَّ ليغسلهُ سبعَ مرارٍ.(3)

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: إذَا ولغَ الكلبُ فِي الإناءِ فأَهْرِقهُ ثمَّ اغسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ.(4)

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى توجبُ غسلَ الإناءِ منْ ولوغِ الكلبِ فيهِ سبعَ مرَّاتٍ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ توجبُ غسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ فقطْ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ روايةِ الرَّاوِي وهوَ أبُو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ منْ رأيهِ.

---

(1) القرافي "شرح تنقيح الفصول".
(2) ابن حزم "المحلى بالآثار"
(3) متفق عليه و اللفظ لمسلم.
(4) صحيح موقوف أخرجه الدَّارقطني في السنن.

****

القاعدةُ السَّادسةُ

تُرجَّحُ روايةُ المثبتِ علَى النَّافِي.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يثبتُ حكمًا والآخرُ ينفيهِ وجبَ تقديمُ روايةَ المثبتِ إذَا كانَ عدلًا ثبتًا علَى روايةِ النَّافِي،[1] لأنَّ معَ المثبتِ زيادةُ علمٍ خفيَّةٍ علَى النَّافِي.[2]

مثالٌ:

عنْ بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ.[3]

وعنِ الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يصلِّ فِي جوفِ الكعبةِ.[4]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى مُثْبِتَةٌ للحكمِ والثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ، والفضلُ بنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا نفَى ذلكَ.

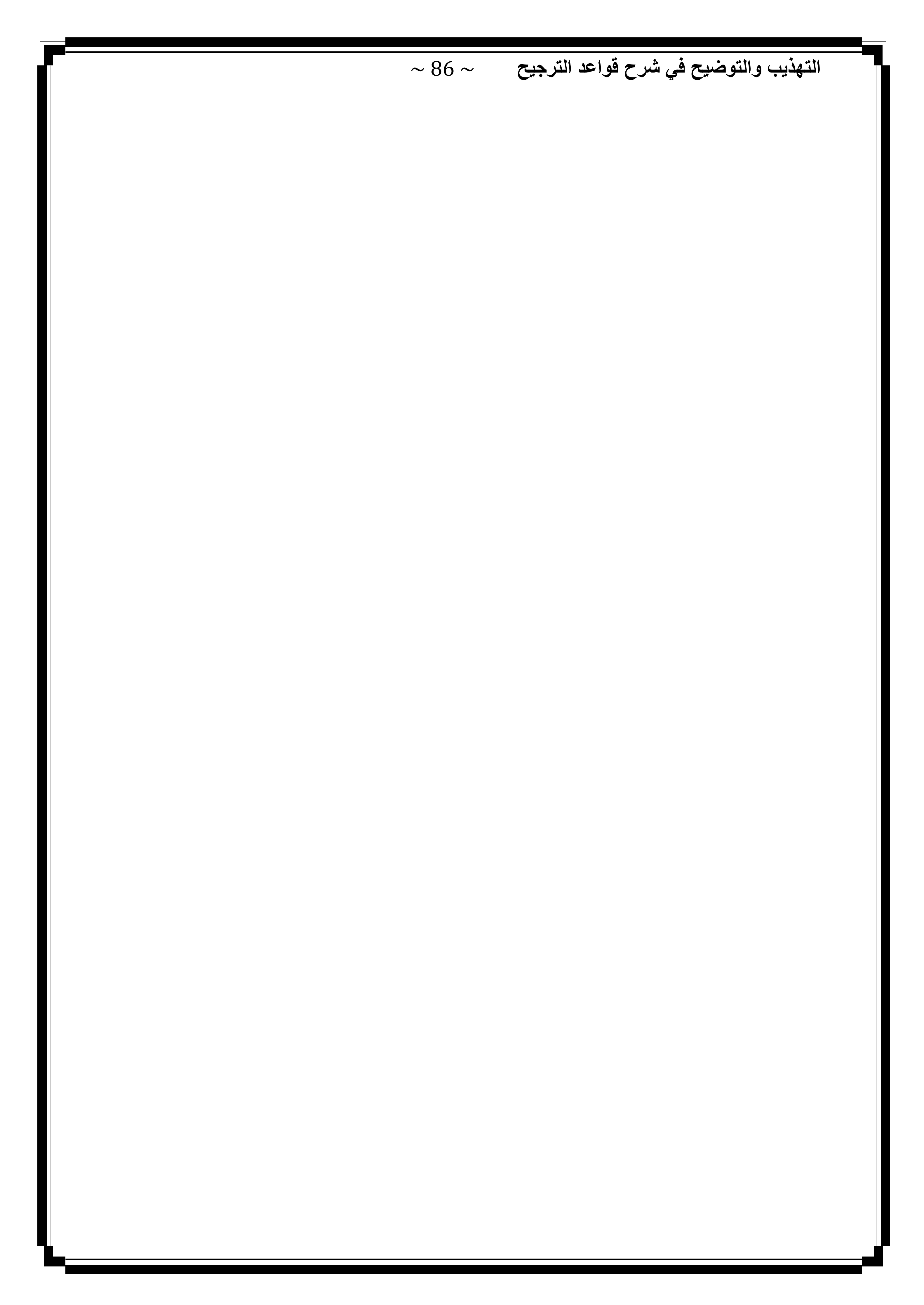
التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى مثبتةٌ للحكمِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، ولأنَّ المُثْبِتَ للحكمِ مَا أثبتَ الحكمَ إلَّا بدليلٍ حسِّيٍّ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي يومِ الفتحِ الأكبرِ إلَى جوفِ الكعبةِ، وأمَّا النَّافِي نفَى بدليلٍ علميٍّ أي اسْتَعْلَمَ عنِ الأمرِ فلمْ يجدْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ فنفَى ذلكَ.

---

(1) صحيح البخاري (126/2)
(2) أصول السَّرخسي
(3) متفق عليه .
(4) أخرجه أحمد و صححه أحمد شاكر .

الحمدُ للهِ ربِّ العامينَ، اللَّهمَ صلِّ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ
وصحبهِ وسلِّمْ، اللَّهمَ إنَّا نسألكَ بأسمائكَ الحسنَى
وصفاتكَ العلَى أنْ تجعلَ هذَا العملَ خالصًا لوجهكَ
الكريمِ وأن تغفرَ لمؤلِّفهِ وشارحهِ وقارئهِ
ولوالدينَا ولمشايخنَا ولإخواننَا الَّذِينَ
سبقونَا بالإيمانِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ
والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ
منهمْ والأمواتِ، وصلِّ اللَّهمَّ
علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى
آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ
والحمدُ للهِ ربِّ
العلمينَ
آمينَ.



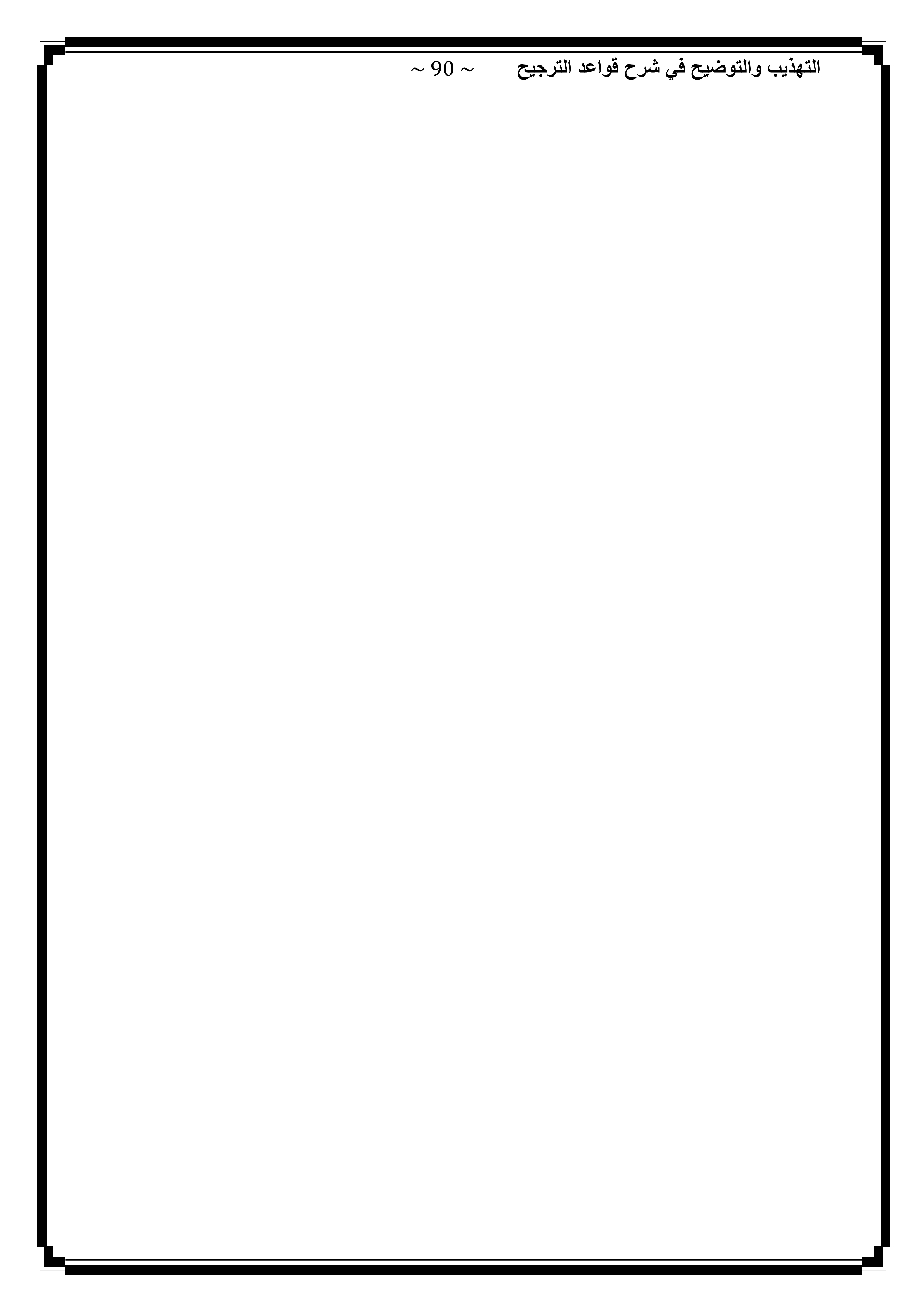
المصادرُ والمراجعُ

1 القرآنُ الكريمُ
2 صحيحُ البخاري.
3 صحيحُ مسلمٍ.
4 سننُ أبي داودَ.
5 سننُ النَّسائي.
6 سننُ الترمذي.
7 سننُ ابنِ ماجه.
8 موطَّأ مالك.
9 مسندُ أحمد.
10 مستدرك الحاكم.
11 سننُ البيهقي.
12 سننُ الدَّارقطني.
13 صحيحُ ابنِ خزيمةَ.
14 تفسير الطَّبري.
15 عللُ التِّرمذي.
16 فتحُ الباري شرحث صحيح البخاري لابنِ حجرٍ.
17نزهة النَّظر لابنِ حجر.
18 اختلافِ الحديثِ للشَّافعي.
19 تحفةُ الأحوذي بشرحِ جامعِ التِّرمذي.
20 نظم المتناثر من الحديثِ المتواتر، للكتاني.
21 شرحُ معاني الآثار للطَّحاوي.
22 اعلام الموقِّعينَ لابنِ القيِّم.
23 المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي.
24 الإحكام في أصولِ الأحكامِ للآمدي.

25 شرحُ مختصر الرَّوضة للطُّوفي.
26 الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ.
27 البحرُ المحيطُ للزَّركشي.
28 شرحُ التَّحريرِ في أصولِ الفقهِ للماوردي.
29 الفقيهُ والمتفقِّهُ للخطيبُ البغدادي.
30 تذكرةٌ في أصولِ الفقهِ لشنقيطي.
31 العدَّةُ في أصولِ الفقهِ لأبي يعلى الفرَّاء.
32 الإعتبارُ للحازمي.
33 بيان المختصر للأصفهاني.
34 شرحُ تنقيحِ الفصولِ للقرافي.
35 أصول السَّرخسي.
36 قواعد التَّرجيحِ، خالد بن محمود الجهني.
37 أخبار الحمقى والمغفَّلينَ لابنِ الجوزي.
38 مقدمة ابن الصَّلاح.
39 محلَّى ابن حزم.
40 الدَّارقطني.
41 علل ابن أبي حاتم.
42 الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.
43 فتح المغيث.
44 الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
45 ألفية العراقي.
46 لسان العرب.
47 الكامل في ضعفاء الرجال.
48 اتحاف المهرة.
49 بيان المختصر للأصفهاني.
50 روضة النَّاظر لابن قدامة المقدسي.
51 الموسوعة الفقهية إسلام واب.

52 تدريب الرَّاوي.
53 مفتاح الصحاح.
54 موقع الدررالسنية.
55 الصواعق المنزلة.
56 مجموع الفتاوي.
57 شرح الطحاوية.
58 معجم المعاني.
59 تيسير مطلح الحديث لمحمود الطحان.
60 أحكام القيمة في الفقه الإسلامي.
61 البيقونية.
62 كتاب الثقات.
63 المحصول للرَّازي.
64 شرح المختصر للنابلسي.
65 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.
66 الأداب الشرعية لابن مفلح.
67 مراتب الإدراك لابن عثيمين.
الإتقان في علم القران للسُّيوطي.
69 زينة النَّواظر وتحفة الخواظر لابن عطاء الله السكندري.
70 ألفية الحديث للسيوطي.

****



الفهرس

تمَّ فِي يوم الثُّلَاثاءِ
16/صفر/1441
15/أكتوبر/2019

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ علَى المرسلينَ
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

